أداء الصلاة المؤسس
على مذهب مالك بن أنس

تأليف
مختار بن امحيمدات الداودي نسبا
الباسكني وطنا الشنقيطي إقليميا الإماراتي إقامة

طبع على نفقة معالي : محمد بن حمد بن جبروش السويدي
حفظه الله ورعاه

دار يوسف بن تاشفين
مكتبة الإمام مالك

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الناشر

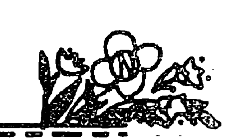
دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضي الله عنهما جميعاً)

مع العلم أن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقاً) هي الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك لأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية - كيفة:
تلفون: ٠٠٢٢٢/٦٣٣١٠٣٥
: ٦٨٨٣٣٩٨
: ٦٧٣٢٥٤٣
: ٦٧٥١٢٥٥

الإمارات العربية المتحدة - العين:
تلفون: ٠٠٩٧١٣/٧٦٥٧٧٤٢
فاكس: ٠٠٩٧١٣/٧٦٥٥٧٦٤
جوال: ٠٥٠/٦٧٣٥٢٩٨
جوال: ٠٥٠/٣٣٤٣٧٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمد لله رب العالمين، نحمده تعالى ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

والصلاة والسلام على سيد بني آدم أجمعين، خاتم النبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين إلى الناس أجمعين نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا: محمد ﷺ، ففتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوبنا غلفاً، وعلى آله وصحابته ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد: فإني لما وقفت على بعض الكتب الخاصة بـ(صفة صلاة النبيّ ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها)، وإذا الأدلة التي فيها بعضها لا يحتاج إلى سوقه لإجماع الخاصة والعامة عليه، وبعضها الآخر يحتاج إلى سوق الأدلة له لكن بعض هذه الأدلة واهٍ جداً مخالف للأدلة الصحيحة حتى إنهم يحذفون إسناد الحديث كله. أردت أن أبين ما هو الأصح بالأدلة التي هي أوضح ـ إن شاء الله ـ، وهو المستعان وعليه التكلان.

فمن أمثلة ما ذكر ما في تأليف الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في (صفة صلاة النبيّ ﷺ) ص٦١ في موضع وضع اليمنى على اليسرى، قال: (وكان يضعهما على الصدر). وقال في شرحه: **(تنبيه)**: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنّة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السنّة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في المسائل

ص٢٢٢: كان إسحاق يوتر بنا ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع ويضع يديه على ثدييه. انتهى.

فقول الشيخ الألباني: (على الصدر) انفرد برواية: (على الصدر) ابن خزيمة من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر.

وقد قال الذهبي في الميزان ٣٥٣/٥ في ترجمة مؤمل بن إسماعيل: قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

وقال الحافظ في تقريب التهذيب ٢٣١/٢: مؤمل بن إسماعيل صدوق سيىء الحفظ. انتهى.

وقال في الميزان ٧٠/٣ في عاصم بن كليب: كان من العباد الأولياء لكنه مرجىء وثّقه ابن معين وغيره، وقال ابن المديني: لا يُحتج بما انفرد به. انتهى. وقال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ٣٣٥/٣: وكان عاصم بن كليب مرجئاً نسأل الله العافية. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤١٦/٥: إن أبا داود قال: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر وإبراهيم ليس بقوي. انتهى.

مع أن موضع الوضع لم يثبت لا على الصدر ولا تحته ولا تحت السرة، فقد قال النووي في المجموع ٢٥٩/٣، والشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٣/٢: قال ابن المنذر: لم يثبت عن النبيّ ﷺ في موضعه شيء. انتهى. وقال الباجي في المنتقى ٢٨١/١: وفي أي موضع توضع اليدان، قال ابن حبيب: ليس لذلك موضع معروف. انتهى. وقال محمد زكريا في أوجز المسالك على موطأ مالك ٢٢١/٣: إن زيادة (على الصدر) في حديث وائل شاذة يكفي لشذوذها إعراض أئمة الفن عنها. انتهى. وفي مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٤٧: سمعت أحمد يقول: يكره أن يكون وضع اليدين عند الصدر. انتهى.

فتحصل أن الوضع على الصدر ليس بسنَّة ولهذا لم يقل به أحد من أئمة السلف المتبوعين. وأما قوله: (وقد عمل بهذه السنَّة الإمام إسحاق بن راهويه... إلخ). فإن إسحاق بن راهويه قال في مسائله مع الإمام أحمد برواية المروزي ٥٥١/٢ رقم المسألة ٢١٤: قال إسحاق: تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع. انتهى.

وما نسبه الألباني لإسحاق لم أجده، وقوله: وقد عمل بهذه السنَّة الإمام إسحاق يقتضي أنه لم يعمل بها أحد قبله ولا في عصره، وإذا كانت سنَّة لم يعمل بها أحد من القرون الثلاثة المفضلين وهم: الصحابة والتابعون وتابعوهم فمن الجدير أن تكون هذه السنَّة أقرب إلى البدعة منها إلى السنَّة وحاشى إسحاق من أن يخالف السلف، وحاشى السلف من أن يخالفوا السنَّة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما قاله الألباني رحمه الله أيضاً ص٦٢: كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض. انتهى. قال: رواه البيهقي والحاكم وصححه وهو كما قال. انتهى.

فقوله: (وهو كما قال) ليس بصحيح لأنه مخالف للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

أما كونه غير صحيح فقد قال النووي في المجموع ٢٦٠/٣: إن أحاديث نظر المصلي إلى موضع سجوده رواها البيهقي من رواية أنس وغيره وكلها ضعيفة. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٨٤/٢ عند قول البخاري: (باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة): قال ابن بطال: فيه حجة لمالك أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة، وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع، ورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ. انتهى.

فقد صرح البيهقي نفسه بأن مرسل ابن سيرين هو المحفوظ، ومفهوم كلامه أن الموصول إلى النبيّ ﷺ ليس بمحفوظ.

فتحصل أن ما نسبه الألباني للبيهقي غير صحيح.

وأما كونه مخالفاً للآيات القرآنية فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾، والشطر الجهة أي: ولِّ أي: قابل وجهك جهة المسجد الحرام.

قال القرطبي في تفسيره ٢/١٦٠: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. انتهى، وهكذا قال ابن العربي في أحكام القرآن، وقال ابن كثير في تفسيره ١/٢٠٦: وقد استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلي ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، قال المالكية بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء وهو ينافي كمال القيام، وقال [illegible] ينظر المصلي في [illegible] إلى صدره، وقال شريك القاضي: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده كما قال جمهور الجماعة لأنه أبلغ في الخضوع وآكد في الخشوع وقد ورد به الحديث. انتهى.

ويعني بالحديث حديث البيهقي وسعيد بن منصور المتقدمين إذ ليس فيه غيرهما، ومحل الدلالة من قول ابن كثير أنه أقر تفسير المالكية للآية بأنه دليل لهم ولم يعترض عليهم.

وأما كونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة فقد بوب البخاري في صحيحه فقال: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة) وساق في ذلك أحاديث كما في الفتح عند المرجع المتقدم.

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري عند هذا الباب ٢/٤٣٣: ينظر إلى أمامه وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم وأحاديث هذا الباب حجة لمالك. انتهى.

ومحل الدلالة أيضاً أن الحافظ ابن حجر نقل كلام ابن بطال في أن أحاديث البخاري حجة لمالك وأقر ذلك ولم يعترض عليه.

وفي شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢١٩/١: وكره قيامه منكس، قال عمر للمنكس رأسه: ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب. انتهى.

ومعلوم أن النظر لمحل السجود لا بدَّ له من تنكيس الرأس، بخلافه إلى جهة القبلة فهو الاعتدال فقد تضافرت الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية في أن المصلي ينظر إلى جهة القبلة.

ومعلوم أن الاستدلال بضعيف مخالف لظاهر القرآن وصحيح السنَّة من الخطإ الذي هو من الجبلة البشرية وفيه أجر للمجتهدين ـ والله أعلم ـ.

فقد أوضحت بالأمثلة ضعف بعض الأدلة التي لا ينبغي الاعتماد عليها لأن الصلاة مما توفرت الدواعي على نقله بالتواتر لأن النبيّ ﷺ كان يصليها في كل يوم خمس مرات إماماً بالصحابة رضي الله عنهم.

والقاعدة الأصولية أن ما كانت دواعي نقله بالتواتر متوفرة لا يقبل فيه حديث الآحاد، وإنما يقبل فيه الحديث المتواتر بنقل الثقات عن الثقات في جميع الطبقات إلى النبيّ ﷺ. أما الأحاديث الضعيفة فلا يجوز الاحتجاج بها أصلاً ولو كانت فيما لم تتوفر فيه دواعي النقل بالتواتر.

واعلم أن الأئمة الأربعة وأتباعهم ـ رحمهم الله ـ دونوا لنا صلاة رسول الله ﷺ على حسب ما بلغهم عملاً، ورواية فما اتفقوا عليه وجب العمل به لأنه متواتر عن النبيّ ﷺ بنقل الثقات عن الثقات في جميع الطبقات، وأما ما اختلفوا فيه فكل على حسب ما بلغه واجتهد فيه فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر.

وأشرع الآن في تبيين ما هو الأصح من أحكام الصلاة وأوضح إن شاء الله تعالى والله المستعان وعليه التكلان في تأليف سميته: **(أداء الصلاة المؤسس... على مذهب مالك بن أنس)**.

وإنما اخترت مذهب مالك: ـ رحمه الله ـ لأنه أعلم العلماء بمذهب المدينة من الصحابة والتابعين وتابعيهم الذي هو أصح المذاهب بشهادة أئمة السلف والخلف لأن الشرائع أسست في المدينة وانقطع الوحي قبل أن تفتح العراق والشام ومصر.

فقد نقل القاضي في مداركه وابن تيمية في فتاواه وغيرهما أن مذهب أهل المدينة المنسوب إلى مالك هو أصح المذاهب.

وأكتفي بما نقله ابن تيمية لأنه لا تتوجه إليه تهمة في ذلك لأنه غير مالكي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموعة فتاواه ٣٧٢/١٠: ما نصه: الحمد لله مذهب أهل المدينة النبوية دار السنَّة ودار الهجرة والنصرة إذ فيها سن الله لرسوله ﷺ سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله ﷺ وبها كان الأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع. ثم ساق ـ رحمه الله ـ البراهين على ذلك وأثبت أن عمل أهل المدينة القديم الذي أدركه مالك حجة عند الجمهور وأبي حنيفة والشافعي وأحمد كما هو حجة عند مالك وأصحابه، وقال ـ رحمه الله ـ: وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً وأنه تارة يكون حجة قاطعة وتارة حجة قوية وتارة مرجحاً للدليل إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين، وقال ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق البراهين على ذلك: وهذا باب يطول تتبعه ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام، وإذا تبين ذلك فلا ريب عند أحد أن مالكاً رضي الله عنه أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأياً فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه. وذكر ـ رحمه الله ـ في هذا الباب حديث: «**يوشك أن يضرب الناس آباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**»، وأثبت ـ رحمه الله ـ أن عالم المدينة في هذا الحديث هو مالك بن أنس.

ثم نقل ـ رحمه الله ـ احتجاج أصحاب مالك بمحراب النبيّ ﷺ وأقر ذلك الاحتجاج لهم ولم يعترض عليه، فقال في مجموعة فتاواه ٦١٧/١١: احتج أصحاب مالك فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ

ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلمّ جرا ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ ثم صلاة خلفائه وكانوا أشد محافظة على السنّة وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ. انتهى.

فاحتجاج المالكية بمحراب النبيّ ﷺ دليل على أنهم أعلم بصلاته ﷺ من غيرهم إذ لا يتأتى لأصحاب المذاهب الأخرى أن يحتجوا بمحراب النبيّ ﷺ إذ ليست هذه المنقبة إلا لأصحاب مالك خاصة دون أصحاب غيره لأن إمامهم مالكاً هو الذي كانت له حلقة عند محراب النبيّ ﷺ في زمن علماء التابعين كما في التاريخ الكبير للبخاري ١٨٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٣٧٨/٧ وغيرهما.

وقد ساق الذهبي ٣٦٦ حديث: «**يوشك أن يضرب الناس**...» إلخ. المتقدم عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأثبت عن السلف أنهم قالوا: المراد بعالم المدينة مالك إلى أن قال: ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكاً في العلم والفقه والجلالة والحفظ إلى أن قال: فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق، والذي تضرب إليه آباط المطي من الآفاق ـ رحمه الله ـ. انتهى.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٧٦/٢: وروينا بالإسناد الصحيح في الترمذي وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يضرب الناس**...» إلخ. الحديث الآنف وأثبت أن مالكاً هو المراد بهذا الحديث.

وقال أيضاً في مقدمة شرحه لصحيح مسلم ١٦/١: إن أئمة أهل السنّة: أحمد والبخاري ومسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه شيوخهم كلهم شيخهم مالك. انتهى، بمعنى أن أصحاب مالك هم شيوخ الأئمة المذكورين إذ لا يتأتى لأحد أن يقول: شيوخهم كلهم شيخهم الإمام الفلاني وأصحابه مطلقاً. وكتب الأئمة المذكورين تدل لما قاله النووي.

فتحصل أن السنّة تدور على مالك وأصحابه وأنهم هم أئمة الأئمة

المذكورين هذه المنقبة ليست إلا لمالك وأصحابه كما اتضح لكم.

وفي تهذيب الأسماء واللغات عند المرجع المتقدم وسير أعلام النبلاء وفتاوى ابن تيمية عند مرجع كل منهما المتقدم: سُئل أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عن الرجل يريد حديث رجل بعينه ورأيه فأجاب: حديث مالك ورأى مالك وسئل أيضاً: من أثبت أصحاب الزهري فقال: مالك أثبت في كل شيء. انتهى.

وفي مقدمة الزرقاني على الموطأ: قال الشافعي: إذا ذكر الحديث فمالك النجم وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم. انتهى. وقد سُئل ابن تيمية عن أحمد في مجموعة فتاواه ٣٢٠/١٠: هل الإمام أحمد أفضل الأئمة فقال: فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه وإن لم يكن معه برهان، ولم يزد فيه على صفحة وبعض صفحة.

ولكنه لما سئل عن مالك أكثر من تفضيله على من عاصره وعلى من بعده وساق البراهين على ذلك حتى ملأ فيه ٥٥ خمسة وخمسين صفحة من صفحة ٣٢٧ إلى صفحة ٣٨١، كلها في تفضيل مذهب أهل المدينة المنسوب إلى مالك، وختم قوله: بأن مذهب أهل المدينة وترجيحه على مذاهب أهل الأمصار أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الجهال المتبعين للظن وما تهوى الأنفس. انتهى.

وقال السيوطي في كتاب مناقب مالك ٣٦: قلت: الحظ الذي حصل لمالك ممن روى عنه لم يحصل قط لغيره فإنه روى عنه الأكابر من كل طائفة من حفاظ الحديث والفقهاء خلائق كثيرون، ومن أئمة المذاهب المتبوعين: أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وسفيان الثوري، ومن الخلفاء: أمير المؤمنين المنصور والمهدي والهادي والرشيد والأمين والمأمون ومن أقرانه جماعة ومن شيوخه جماعة. انتهى.

وقال السيوطي ـ رحمه الله ـ ٧: (ذكر تبشير النبيّ ﷺ بالإمام مالك)

ثم ساق حديث: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»، وأثبت عن السلف أنه مالك.

وهذه المناقب التي ذكرت عن مالك فاز بجميعها عن الأئمة المتبوعين في عصره وأحرى من بعده لم يحصل لأحدهم شيء من تلك المناقب ومع ذلك فهم في أعلى ذرى المجد من العلم والدين والورع إلا أن مالكاً فاز عليهم بتلك المناقب ولو استقصينا ما فاز به مالك من المناقب لطال ذلك كما قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وغيره.

ولقد عد ابن سعد في طبقاته ٦/٥ رقم ١٣٦٠ مالك بن أنس من الطبقة السادسة من التابعين من أهل المدينة وبدأ به ولم يعتبر القول الآخر أنه من تابعي التابعين كما هو في سير أعلام النبلاء.

والذي ترجح به مذهب أهل المدينة المنسوب إلى مالك أنهم أعلم الناس بالناسخ الذي هو آخر فعل النبيّ ﷺ ففي الموطإ والصحيحين أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ وفي رواية بالآخر فالآخر، وفي رواية مسلم عن ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ﷺ ويرونه الناسخ المحكم. انتهى.

والفرق بين المالكية وغيرهم أن المالكية لا يتبعون في أحكام الصلاة إلا الأحاديث الصحيحة بنقل الثقات عن الثقات في جميع الطبقات باتصال إلى النبيّ ﷺ أنه فعل، ولا يعبؤون بالأحاديث الضعيفة ولا المنكرة.

ولما بينت بالبراهين أن بعض المنتسبين للحديث ألف في صفة الصلاة واستدل لبعض الأحكام منها بأحاديث منكرة، وبينت أن أصح المذاهب في الصلاة وغيرها مذهب مالك شرعت في بيان أحكام الصلاة بقولي:

اعلم أن أحكام الصلاة على قسمين:

قسم مجمع عليه حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة عند العوام.

وقسم مختلف فيه.

أما القسم المجمع عليه من واجباتها فنية الصلاة المعينة وتكبيرة

الإحرام وقراءة الفاتحة على الإمام والفذ والقيام لما ذكر ثم الركوع حتى يطمئن راكعاً والرفع منه حتى يعتدل قائماً، والسجود حتى يطمئن ساجداً والرفع منه حتى يعتدل جالساً ويفعل ذلك في صلاته كلها ويختمها بالسلام عليكم جالساً.

وأما المجمع عليه من سننها ومندوباتها فرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام حتى يحاذي بهما منكبيه مقابل الأذنين، وقراءة شيء من القرآن ولو آية بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين والجهر والسر في محلهما والتكبير في كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع فالتسميع للإمام والفذ، والتحميد للفذ والمأموم معاً، والتسبيح في الركوع والسجود والدعاء في السجود والجلسة الوسطى والأخيرة والتشهد فيهما، والصلاة على النبيّ ﷺ في الأخيرة والدعاء.

وأما القسم المختلف فيه فما عدا ما ذكر وسيتبين في سؤال وجواب في كل مسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد تقدم البرهان على أن المصلي ينظر إلى جهة القبلة لا إلى موضع سجوده مستوفى.

س: هل يقبض المصلي بيده اليمنى على اليسرى أم يرسلهما؟

ج: الأصل إرسالهما على الجبلة حتى يصح أن النبيّ ﷺ كان يقبض وأن خلفاءه الراشدين كانوا كذلك لأن فعلهم ـ رضي الله عنهم ـ دليل على آخر فعل النبيّ ﷺ لما في الموطإ والصحيحين أن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعل النبيّ ﷺ ويرونه الناسخ، ولا شك أن صلاتهم هي آخر صلاة النبيّ ﷺ ولم يصح أن النبيّ ﷺ قبض ولا أن خلفاءه قبضوا ـ رضي الله عنهم ـ وكان الصحابة يصفون صلاته ـ ﷺ للمتعلمين بصيغة كان كقول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك)، متفق عليه. ولو كان يضع يمناه على يسراه ﷺ لذكروه لأنهم يريدون أن يبلغوا للناس ما كان يفعله بيديه ﷺ، وذلك لأن النبيّ ﷺ

أمرهم أن يصلوا كما يصلى بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري واكتفى بهذا الأمر من أن يأمرهم بأي فعل فعله أمامهم ولهذا صاروا يصفون صلاته ﷺ بكان يفعل كذا وكذا وهكذا.

ولم يصح عن أحد من الصحابة أن النبيّ ﷺ كان يقبض بيمناه يسراه ﷺ.

أما الموطأ وصحيح البخاري فليس فيهما أنه ﷺ قبض بالمرة وإنما فيهما أثر عن سهل ـ رضي الله عنه ـ وفي البخاري أثر آخر عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

ففي جميع نسخ الموطأ: عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم: (لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك).

وروى أحمد عن عبدالرحمٰن بن مهدي عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ قال: (كان الناس يؤمرون أن يضعوا اليمنى على اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: ولا أعلم إلا ينمي ذاك).

وروى البخاري عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنمي ذلك إلى النبيّ ﷺ، قال إسماعيل: يُنمي ذلك ولم يقل: يَنمي.

ففي رواية البخاري عن القعنبي ذكر أبي حازم للنبيّ ﷺ وأشار ابن رجب الحنبلي في شرحه للبخاري ٣٣١/٤ في أثر سهل المذكور إلى أن ذكر النبيّ ﷺ في هذه الرواية شاذ بقوله: هذا الحديث في الموطإ ليس فيه ذكر النبيّ ﷺ وإنما فيه قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك ولم يذكر النبيّ ﷺ، وكذا رأيناه في موطإ القعنبي وهو الذي خرج عنه البخاري هذا الحديث. انتهى.

يعني: أن القعنبي وهو عبدالله بن مسلمة لم يذكر النبيّ ﷺ في هذا الأثر في موطئه.

وهذا الحديث انفرد مالك بروايته عن أبي حازم عن سهل كما رأيتم وقد قال مالك في المدونة: إنه لا يعرف القبض في الفريضة ولكن يعرفه في النافلة إذا طال القيام فلا بأس به حينئذٍ للاستعانة.

وتبعه البخاري في صحيحه في (أبواب العمل في الصلاة) ٤٠١/١ فقال: (باب استعانة اليد في الصلاة) ثم قال: ووضع علي ـ رضي الله عنه ـ كفه على رصغه الأيسر إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً. انتهى. فجعل الوضع من باب الاستعانة باليد ولم يذكر أن ذلك يكون عند طول القيام اكتفاء بذكر الاستعانة لأنها تستلزمه، ولكن صرح به ابن حزم في نفس أثر علي ـ رضي الله عنه ـ المذكور، ففي المحلي ١١٣/٤: وروينا عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان إذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً. انتهى.

ومن شأن طول القيام أن يكون في النافلة لا في الفريضة لأنه مأمور فيها بالتخفيف إلا الفذ فعلى مشيئته.

وقد اعترف الحافظ في الفتح ٥٥/٣ في باب الاستعانة بأن الوضع للاستعانة كتعلق أم المؤمنين ميمونة بالحبل وكالاعتماد على العصا كما كان الصحابة يفعلون ـ رضي الله عنهم ـ. ولو أن النبيّ ﷺ كان يضع ما تركه الصحابة واعتمدوا على العصي لأنه ﷺ قال لهم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» أخرجه البخاري. ولو كان الأمر في أثر سهل من النبيّ ﷺ وكان أمر عزيمة ولم ينسخ لكان الصحابة أول من اتبعه. ففي الموطإ عند (باب ما جاء في قيام رمضان): مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: وكان القارىء ـ يعني: إمام التراويح ـ يقرأ بالمئين ـ يعني: من الآيات ـ حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام. انتهى.

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨٨/٧: وذكر ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري أنه كان يتوكأ على عصا، وعن أبي ذر مثله، وقال عطاء: كان أصحاب محمد ﷺ يتوكؤون على العصي في الصلاة. انتهى.

فهل يعقل أن يخالف الصحابة أمر النبيّ ﷺ بالقبض إذ المتوكيء على عصا لا يكون قابضاً إلا على عصاه فيبعد أن يخالف الصحابة سنّة النبيّ ﷺ ويتبعها غيرهم فهذا من البعد بمكان.

وقد شرح إمام أهل الشام الأوزاعي الأمر في حديث سهل ويمكن أن يكون رواه عن أبي حازم لأنه أدركه أو رواه عن مالك لأنه من الرواة عنه. ففي المبسوط للسرخسي الحنفي ١١٢/١: كان الأوزاعي يقول: يتخير المصلي بين الاعتماد والإرسال، وكان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقاً عليهم لأنهم كانوا يطيلون القيام فينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم. انتهى. فقوله بصيغة الحصر: إنما أمروا بالاعتماد. . . إلخ واضح في أنه يعني بهذا الأمر قول سهل: كان الناس يؤمرون. . . إلخ. وهكذا قال ابن سيرين أيضاً، ففي مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٤/١: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه سئل عن الرجل يمسك شماله بيمينه قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم. انتهى. أي من أجل نزول الدم في رؤوس الأصابع.

وهكذا قال فقيه العراق إبراهيم النخعي. ففي بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ٢٧/٢: وقال مالك: السنّة هي الإرسال وجه قوله: إن الإرسال أشق على البدن والوضع للاستراحة دل عليه ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إنهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الأصابع لأنهم كانوا يطيلون الصلاة. انتهى.

وهكذا قال الليث بن سعد فقيه مصر ففي التمهيد (فتح المالك) ١٩٨/٣: وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إليّ إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى. انتهى.

فاتضح أن الأمر في قول سهل في النافلة بسبب طول القيام كما صرح

به هؤلاء الجهابذة، وهل في الحجاز من يقول بالقبض يقابل مالكاً أو في الشام يقابل الأوزاعي، أو في العراق يقابل النخعي أو في مصر يقابل الليث، من هو؟

فسهل لم يقل: أن النبيّ ﷺ وضع يمناه على يسراه في الصلاة، ونحن نريد نصاً من صحابي أن النبيّ ﷺ كان يضع يمناه على يسراه.

وأما وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ فقد نص على أن النبيّ ﷺ وضع يمناه على يسراه عند أحمد ومسلم والنسائي، لكنه من رواية ابنه علقمة عنه، وقد صرحوا على أن رواية علقمة بن وائل عن أبيه مرسلة.

فقد اقتصر النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ على قول ابن معين: بأن رواية علقمة عن أبيه وائل مرسلة لم يدركه، واقتصر الذهبي في الميزان ٢٨/٤ على قول ابن معين أيضاً بأن رواية علقمة عن أبيه وائل مرسلة لم يدركه، واقتصر الحافظ في تهذيب التهذيب ٥٦١/٤ وفي تقريب التهذيب ٦٨٧/١ على أن علقمة لم يسمع من أبيه وائل.

واختلف قول البخاري والترمذي في سماع علقمة من أبيه وائل فقالا في علل الترمذي الكبير: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر. وقال البخاري في التاريخ الكبير، والترمذي في سننه: إنه سمع من أبيه. ولكن ابن معين أعلم بالرجال، ففي تذكرة الحفاظ عند ترجمته: وقال ابن المديني: انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال. انتهى. ولهذا تبعه الحفاظ في أن علقمة لم يسمع من أبيه وائل ولم يدركه ولم يعرجوا على غيره.

وفي إسناد أحمد ومسلم محمد بن جحادة وقد ضعفه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ٤٣/٤ بأنه كان يغلو في التشييع.

وقد اعتذر النووي في مقدمته على شرح صحيح مسلم عن مسلم في مثل هذا الإسناد المخل بشرطه فقال: فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط. انتهى.

وقد نص مسلم في مقدمة صحيحه على أن المرسل لا يحتج به عنده ولا عند أهل الأخبار بالحديث. انتهى.

وعن وائل أيضاً عند أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه كليب بن شهاب.

أما كليب الراوي عن وائل فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤١٦/٥: قال أبو زرعة وابن سعد: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر وإبراهيم ليس بقوي. انتهى.

أما عاصم الراوي عن أبيه كليب فقد اقتصر العقيلي في (كتاب الضعفاء الكبير) ٣٣٤/٣: على قول شريك: وكان عاصم بن كليب مرجئاً نسأل الله العافية. انتهى.

وقد مر آنفاً عن أبي داود أن عاصم بن كليب عن أبيه ليس بشيء، وكون كليب لم يرو عنه إلا ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر الضعيفان واضح في أن الثقات تركوه.

وفي نيل الأوطار ٢ ـ ١٩٣ ـ ١٩٤: في باب رفع اليدين عن عبدالله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال: (لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ. . . الحديث).

قال الشوكاني في هذا الحديث: قال ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ، وضعفه أحمد وشيخه آدم وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح، وقال الدارقطني: إنه لم يثبت، وقال ابن حبان: هذا الخبر أضعف شيء يعول عليه، قال الشوكاني: قال الحافظ: هؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب. انتهى.

فتحصل أن وائلاً لم يرو عنه سماعاً في هذا الباب إلا كليب فقط وأن

كليباً ضعيف ولم يرو عنه إلا ضعيفان: ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر فبطل الاحتجاج بحديث وائل ولهذا أنكر إبراهيم النخعي حديث وائل من أصله نقل عنه هذا الإنكار الإمام الشافعي في (الأم) ١ ـ ١٠٥.

ومحمد بن الحسن في موطئه ٦٢، وابن قدامة الحنبلي في المغني تحت رقم ٦٩٠ مسألة، على أنه مخالف لصلاة علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ ومعلوم أن علياً وابن مسعود ووائلاً كانوا في الكوفة وأن النخعي كوفي.

ويدل على أن باب القبض لم يصح فيه حديث ينص على أن النبيّ ﷺ كان يفعله في الصلاة ما قاله ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري ٣٣١/٤ ونصه: وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو أسانيدها من مقال. انتهى.

وذلك لأن رواة جميع أحاديث الباب المسندة إلى النبيّ ﷺ إنما هم من بين ضعيف ومنكر ومجهول ومتروك.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٠/٢ عند (باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال) بعد أن ذكر حديث وائل: وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني، وفي إسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المديني والنسائي: مجهول، وحديث هلب حسنه الترمذي. انتهى.

وأما سماك بن حرب فضعيف. ففي الميزان ٤٢٢/٢: ضعفه سفيان الثوري وشعبة وقال أحمد: سماك مضطرب الحديث، قال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة لأنه كان يلقن فيتلقن، وقال أبو الأسود الدؤلي: إن سرك أن يكذب صاحبك فلقنه. انتهى. وضعفه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ١٧٨/٢ بقوله: غمزه شعبة وتركه جرير وكان يلقن فيتلقن. انتهى.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ٦٦/٣: فالمعروف عن الثوري أنه ضعفه وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء كثيراً. انتهى. وغاية ما في هذا

الحديث أن الترمذي حسنه وتصحيح الترمذي لا يعتمد عليه وأحرى تحسينه فقد صحح أحاديث الكذابين حتى إنه صحح حديث كثير بن عبدالله، ففي الميزان ٣٢٧/٤ عند ترجمته: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب وضرب أحمد على حديثه، وأما الترمذي فقد صحح حديثه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى. فاتضح أنه لا يثبت بحديث هلب حكم.

وقال الشوكاني: وعن غطيف بن الحارث عند أحمد. انتهى.

قال الحافظ في الإصابة ١٨٣/٣ تحت رقم ٦٩١٤: غضيف (بالتصغير) بن الحارث ويقال: غطيف بالطاء ذكره جماعة في التابعين وآخرون في الصحابة. انتهى.

وحتى قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: والاضطراب في ذلك كثير جداً. انتهى». هل غطيف صحابي أو تابعي.

وقال الشوكاني: وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني وقد تفرد به حرملة. انتهى. يعني أن حرملة تفرد بالإسناد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو معاً عن عطاء عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: **«إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة...»** الحديث، أي: تفرد بذكر عمرو بن الحارث في الإسناد.

قال ابن رجب الحنبلي في شرحه لصحيح البخاري ٣٣١/٤ في (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) في حديث ابن عباس المذكور: زعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب عن طلحة بن عمرو عن عطاء، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث، قال البيهقي: إنما يعرف هذا بطلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة وطلحة ليس بالقوي، قال ابن رجب: قلت: وقد روى عن طلحة عن عطاء مرسلاً خرجه وكيع عنه كذلك. انتهى. وما قاله ابن رجب في هذا الإسناد قاله الحافظ في (تلخيص الحبير) ٥٤٨/١

وقال: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة. انتهى.

وقد ساق العيني في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) حديث ابن عباس المذكور واقتصر على ما نصه: في إسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشيء، قال: وحديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس وفي إسناده النضر بن إسماعيل قال ابن معين: ليس بشيء. انتهى.

وأما حرملة ففي الميزان ٤٧٢/١: إنه لا يحتج بما تفرد به انتهى. بل في (كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي) ٣٢٢/١: شيخ بمصر يقال له: حرملة فذكرت عنه أشياء سمجة كرهت ذكرها. انتهى.

ولو كان حديث ابن عباس هذا صحيحاً لكان خاصاً بالأنبياء دون أممهم لأن لفظ معشر للخصوصية إذ لا فرق بينه وبين «**إنا معشر الأنبياء لا نورث**». فلا حجة فيه لأنه لم يصح إسناده ولا متنه.

وقال الشوكاني: وعن عائشة عند البيهقي وقال: صحيح. انتهى.

وهذا التصحيح ليس بصحيح.

فقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٤٨/١: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن أبان عن عائشة موقوفاً، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أن محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة قاله البخاري. انتهى.

وقال النووي في المجموع ٢٥٨/٣: قلت: محمد بن أبان هذا مجهول، قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة. انتهى.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (فتح المالك) ٢٠١/٣: إن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً ولو فعل ذلك في بيته لنقله عنه أزواجه ولم يأت عنهن في ذلك شيء. انتهى.

ومعلوم أن عائشة من أبرز أزواجه ﷺ. فقد اتضح نفي ما قاله البيهقي من التصحيح بما قاله الحافظ والنووي والبخاري وابن عبدالبر.

وقال الشوكاني: وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه. انتهى. أي: لأن في إسناده طلحة بن عمرو وهو متروك كما تقدم في حديث ابن عباس. وعن علي ـ رضي الله عنه ـ عند أحمد وأبي داود من طريق عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي الأعسم.

قال الذهبي في الميزان ٢٦٢/٣: قال أحمد: عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي ليس بشيء منكر الحديث. انتهى. وقال في الميزان ٢٧٩/٢: في زياد المذكور: مجهول روى عنه عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي الضعيف. انتهى. فقد روى حديث علي منكر عن مجهول.

وسائر أحاديث الباب مثل حديث علي هذا أو أشد ضعفاً، فذكرها وحذفه سيان. ومن أراد أن يقف على ضعفها برمتها فلينظرها في نيل الأوطار.

وإذا احتج أحد لثبوت أحاديث القبض بقول ابن عبدالبر في التمهيد (فتح المالك) ١٩٦/٣: وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ففيه آثار ثابتة عن النبيّ ﷺ. انتهى. وسرد تلك الأحاديث وبدأ بحديث وائل من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

فالجواب عنه أن ابن عبدالبر يعتبر حديث مجهول العدالة فهو محمول عنده على العدالة حتى يتبين جرحه.

قال الحافظ ابن كثير في الباحث الحثيث ٩٣: قال ابن الصلاح: وتوسع ابن عبدالبر فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»، قال: وفيما قاله اتساع غير مرضي انتهى. ثم قال ابن كثير في ص٩٧: مسألة مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل روايته عند الجماهير. انتهى. بل في فتح الودود على مراقي السعود ص٢٣٠: إن معروف العين مجهول العدالة لا تقبل روايته إجماعاً. انتهى. ولكون ابن عبدالبر يقبل رواية مجهول العدالة خالف مذهب مالك في أحكام لم تصح عن النبيّ ﷺ ولا عن خلفائه ـ رضي الله عنهم ـ كالجهر بالبسملة

اعتماداً على قصة حكيت عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ وهي أنه صلى بالناس في المدينة ولم يبسمل ولم يكبر في خفض ولا رفع وأن الصحابة من المهاجرين والأنصار أنكروا عليه، أين البسملة وأين التكبير؟

وهذه القصة تقتضي أن معاوية كان لا يصلي كما كان النبيّ ﷺ يصلي، وتقتضي أيضاً أن الصلاة طرأ فيها شيء بعد انتقال النبيّ ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وبعد خروج معاوية من المدينة إلى الشام في عهد أبي بكر الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ وكلا الاقتضاءين باطل، ومما يبطلها أيضاً كونها رويت عن أنس، وأنس هو الذي روى عنه مالك في الموطإ والبخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبيّ ﷺ وخلفاءه كانوا لا يبسملون في الصلاة.

ومما يبطل القصة أيضاً كون عالم المدينة بل عالم الحجاز مالك وعالم الشام الأوزاعي لا يقولون بقراءة البسملة في الفريضة لا سراً ولا جهراً، ومعلوم أن إمارة معاوية كانت في الشام، ومعلوم أن مالكاً أعلم بعمل الصحابة والتابعين في المدينة وأن الأوزاعي أعلم بعملهم في الشام.

وابن عبدالبر نقل في التمهيد أن مجاهد بن جبر ممن كره القبض ورد عليه بقوله: ولا وجه لكراهية من كره ذلك لأن الأشياء أصلها الإباحة هذا لو لم تروا إباحته عن النبيّ ﷺ فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا. انتهى. فلم يرد على مجاهد إلا بالإباحة لا بالسنية. ومعلوم أن مجاهداً كان يصلي وراء الصحابة فإذا كانوا يقبضون فكيف يكرهه مجاهد.

ومما يدل على أن الصحابة كانوا لا يقبضون ما رواه عبدالرزاق في مصنفه ونقله ابن عبدالبر في التمهيد عن عبدالله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما ثم جاء. انتهى.

فيؤخذ من هذه القصة أمور ثلاثة:

الأول: أن القبض منكر بدليل أن سعيد بن جبير غيره بيده لحديث: **«مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده»**.

الثاني: أن إرسال اليدين في الصلاة هو المعروف بدليل أن سعيداً غير الوضع إليه.

والثالث: يدل على أنه ليس عند المسجد الحرام مصل قابض سوى هذا الرجل فقط.

فإن قيل: لعله كان واضعاً اليسرى على اليمنى، أجيب بأنه لو كان ذلك صحيحاً لغير ابن جبير الوضع إليه.

والذي يقتضيه النقل والعمل أن النبيّ ﷺ كان يقوم في الصلاة معتدلاً على الجبلة من إقرار كل عظم في موضعه وبه صرح أبو حميد في صفة صلاته ﷺ.

فعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا صحبة قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلاً ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع. . . إلخ الحديث حتى أتى على آخر الصلاة، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ) أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي والبخاري إلا أنه لم يذكر رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

وفقه الحديث أن أبا حميد تحدى الصحابة العشرة بأنه أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منهم فأنكروا عليه وطلبوا منه أن يصفها لهم فوصفها بما هو واضح في إرسال اليدين لأن القائم إذا أقر كل عظم في موضعه معتدلاً كان مرسلاً يديه ليس إلا فلو كان النبيّ ﷺ يضع يمناه على يسراه لأخذوه عليه لما جبلت عليه النفوس من الحرص على خطإ المتحدي في حال امتحانه واختباره لأجل تخطئته.

ومن بين الصحابة العشرة سهل بن سعد الساعدي القائل: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

ففي الترمذي بشرح ابن العربي ٨٧/٢، وفتح الباري ٢٤٤/٢ عند حديث أبي حميد هذا أن من بين الصحابة العشرة سهل بن سعد الساعدي وأبا هريرة وأبا أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة وأبا قتادة رضي الله عنهم.

ومعلوم أن الصلاة التي كان يصفها أبو حميد إنما هي الفريضة لأنها هي التي كان ﷺ يؤمهم فيها.

فإسقاط أبي حميد لوضع اليمنى على اليسرى وتصريحه بإقرار كل عظم في موضعه معتدلاً، وتصديق الصحابة إياه على ذلك في معرض التحدي من أوضح الأدلة على إرسال اليدين في الفريضة.

فاتضح أن الأمر في حديث سهل المتقدم إنما هو في النافلة إذا طال القيام، ونزل الدم في رؤوس الأصابع من طول الإرسال فلا بأس أن يضع يمناه على يسراه للاستعانة حينئذٍ كي يرجع الدم عن رؤوس الأصابع كما تقدم صريحاً عن محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد، وغيرهم من أئمة التابعين وتابعيهم الذين هم أدرى بما عليه الصحابة وهم أدرى بصلاة رسول الله ﷺ وبصلاة خلفائه الراشدين الذين أخذوها منه ﷺ مباشرة ـ رضي الله عن الجميع ـ.

بل ذكر ابن أبي شيبة وابن عبدالبر عن مجاهد بن جبر أنه كان يكره وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وذكرا معاً الإرسال عن سيد التابعين: سعيد بن المسيب، ولا أحد على الإطلاق أعلم بسنَّة رسول الله ﷺ ولا بسنَّة خلفائه من سعيد بن المسيب ومالك بن أنس.

أما سعيد بن المسيب فقد قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ - ٤٤١/٢: كان سعيد بن المسيب يفتي وأصحاب رسول الله ﷺ أحياء، قال: وقال سعيد بن المسيب: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر مني. قال: وكان سعيد بن المسيب رأس من بالمدينة في دهره والمقدم عليهم في الفتوى ويقال: فقيه الفقهاء وعالم العلماء. انتهى. وهكذا قاله عنه ابن القيم في أعلام الموقعين.

وأما مالك فقد تقدم عن البخاري والذهبي أنه كانت له حلقة يحدث

فيها في زمن علماء التابعين، وفي المثل: (لا يفتى ومالك في المدينة). فهو المقدم في زمنه على الإطلاق. وهو الذي ضربت إليه آباط المطي من الآفاق.

فلو كان النبيّ ﷺ يقبض لكان خلفاؤه الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ كذلك ولكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس أعلم بذلك وأتبع له.

والأصل إرسال اليدين في القيام على الجبلة فلا ينبغي للمصلي أن يمسك إحداهما بالأخرى إلا إذا صح بإسناد الثقات أن النبيّ ﷺ فعله، وأن خلفاءه فعلوه لأن الله تبارك وتعالى خلق يدي الإنسان مفترقتين فلا ينبغي أن يقبض بإحداهما على الأخرى بروايات الضعفاء والمناكير والمجاهيل.

وإذا كانت إمامة أهل السنّة مختصة بمالك وأصحابه كما تقدم عن النووي ودلّت عليه كتب أئمة الحديث كالصحيحين وغيرهما، فإن مالكاً وأصحابه لا يقولون بالقبض إذ لو كان مسنوناً لذهبوا إليه، ولكن جمهورهم على كراهته في الفريضة وهي روايتهم الصحيحة عن مالك، وأقلهم على إباحته وهي رواية أقلهم.

قال الزرقاني في شرح الموطأ ٣١٦/١: قال ابن عبدالبر: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر الصحابة. انتهى. وقال عليش في فتاواه مع التبصرة ١٠٦/١: والمشهور من الروايات عن مالك الذي عليه أكثر أصحابه رواية ابن قاسم عنه في المدونة وهي الكراهة وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم ١١٤/٤: وعن مالك رحمه الله روايتان، إحداهما: يضعهما تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم وهي مذهب الليث بن سعد. انتهى.

وقال ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٥٤٩/١: وحكى ابن المنذر الوضع عن مالك وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين. انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠١/٢: ونقل ابن القاسم عن مالك الإرسال، وخالفه ابن عبدالحكم فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم. انتهى.

لكن الذي نقله عبدالحكم هو الإباحة لأن روايته أنه لا بأس به وهي صريحة في الإباحة فقط. فتحصل من داخل المذهب المالكي ومن خارجه أن مالكاً وأصحابه الذين هم شيوخ أئمة السنَّة على سدل اليدين في الصلاة واتضح أيضاً أن من قال: إن مذهب مالك هو القبض من الخطإ البين بمكان.

وأما الشافعي فإني بحثت في كتابه (الأم) في كتاب الصلاة لأرى رأيه في القبض فلم أجده وقد ذكر أفعال الصلاة برمتها إلا القبض فقط، فقد قال ـ رحمه الله ـ في رفع اليدين: فنأمر كل مصل أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ويتركهما قارتين حتى يفرغ من التكبير ثم يردهما. انتهى. ولم يزد على أنه يردهما بل سوى بين المواطن الثلاثة في ردهما، ولو كان القبض مسنوناً عنده لذكره في محله. والذي نسبه أتباع الشافعي إليه هو ما يلي:

ففي مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي ٣٩١/١: والقصد من القبض تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في (الأم). انتهى. لكن لم أجد هذا النص في النسخة التي بيدي من (الأم) فلعله في نسخة أخرى منها. ولكنني وجدت النص المذكور في الأم في آداب خطيب الجمعة إذا لم يجد عصا أو غيرها يتوكأ عليه فإنه يسكن يديه فإن شاء وضع يمناه على يسراه وإن شاء أرسلهما في موضعهما وسكنهما. وفي الإقناع ١٤٢/١: والقصد من القبض تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس. انتهى.

وكلمة لا بأس صريحة في الإباحة لأن لا نافية للبأس أي الإثم أي لا إثم أو لا كراهة، فيتضح من نص الشافعي أن المدار على تسكين اليدين عن العبث، ولو كان القبض سنَّة عنده لم يتأت له أن يقول: لا بأس بتركه. ولم أجد في كتب الشافعية نسبة استحباب القبض للشافعي وإنما نسبوا إليه

الإباحة فقط كما تقدم، لكن في كتب المذاهب الأخرى نسبة ذلك إليه ولا أظن إلا أنه تخمين ـ والله أعلم ـ.

وأما أحمد ـ رحمه الله ـ فعنه ثلاث روايات: استحباب القبض وإباحته، واستحبابه في الفرض وتركه في النافلة.

ففي شرح البخاري لابن رجب الحنبلي ٣٣٤/٤: وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك وهو قول عطاء وحكى رواية عن أحمد وحكى عنه أنه يرسل يديه في النوافل خاصة وهذا عكس ما نقله ابن القاسم عن مالك. انتهى.

وفي المبدع في شرح المقنع ٤٣١/١: (ثم يضع اليمنى على اليسرى، نص عليه أحمد، وعنه يخير وعنه يرسلهما في صلاة الجنازة وعنه في صلاة التطوع). انتهى.

وفي الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٥/٢: (ويجعلهما تحت السرة) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه (أي: أحمد) يرسلهما مطلقاً إلى جنبيه، وعنه يرسلهما في النفل دون الفرض. انتهى.

فاتضح أن الشافعية لم ينسبوا للشافعي سنية القبض وإنما نسبوا له أنه قال: إنه لتسكين اليدين عن العبث وأنه لا بأس بإرسالهما إذا لم يعبث بهما، وذلك لأن أفعال الصلاة كلها غير معللة بل للتعبد فقط. إذا فحكمة القبض عند الشافعي تسكين اليدين عن العبث، وإذا كانت الحكمة هكذا فلا يطالب به إلا من يعبث بيديه إذا أرسل وإذا قبض لم يعبث بهما. واتضح أن فيه خلافاً عند أحمد فقد قال باستحبابه مطلقاً، وقد قال بإباحته أي من شاء قبض ومن شاء أرسل مطلقاً، وقد قال بالقبض في الفرض، وبالإرسال في النافلة.

وأما أبو حنيفة فلم أجد أتباعه نسبوا إليه سوى سنيته.

وإذا كان إرسال اليدين في الصلاة هو مذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين فهو مذهب أهل مكة وأهل الشام وأهل مصر، وأهل البصرة، وبعض أهل الكوفة أيضاً.

أما أهل مكة فإن أميرهم كان الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ومن بعده شيوخهم من التابعين: مجاهد وعطاء وابن جريج.

أما ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ ففي مصنف ابن أبي شيبة بإسناده أنه كان يصلي مرسلاً يديه، وأما مجاهد فقد تقدم عن ابن عبدالبر أنه ممن كره القبض، وأما عطاء وابن جريج فقد نقل الإرسال عنهما عبدالرزاق في مصنفه ٢/٢٧٦. فهذا يدل على أن عمل أهل مكة في زمن الصحابة والتابعين على إرسال اليدين كأهل المدينة.

وأما أهل الشام فكانوا كلهم على مذهب مالك والأوزاعي وقد تقدم أن مذهب الأوزاعي إرسال اليدين كمذهب مالك. وأما أهل مصر فكانوا كلهم على مذهب الليث بن سعد وقد تقدم أن مذهبه إرسال اليدين، والمفتون في مصر من بعد الليث كانوا أصحاب مالك ابن القاسم وابن وهب وغيرهما.

وأما أهل البصرة فإن أجل من فيها من التابعين الحسن وابن سيرين، وأجل من بالكوفة سعيد بن جبير والنخعي.

ففي المجموع للنووي ٣/٢٥٨: وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى وحكاه القاضي أبو الطيب أيضاً عن ابن سيرين. انتهى.

وأما سعيد بن جبير فقد تقدم أنه فرق بين يدي مصل قابض في الصلاة عند الكعبة.

وأما أهل الكوفة الآخرون فقد نسب إليهم القبض كالثوري وأبي حنيفة وأتباعهما.

وإذا كان القبض لم يصح عن النبيّ ﷺ ولا عن خلفائه بل ولا عن أحد من الصحابة بإسناد صحيح فمن أين أتت مشروعيته ويكفي من عدم مشروعيته أن الصحابة كانوا يعتمدون على العصي في الصلاة والمعتمد على العصا ليس قابضاً إلا على عصاه لا على يسراه.

ومن المستبعد ما قاله بعض المنتصرين لاستحباب القبض من أن سيد التابعين سعيد بن المسيب ومجاهداً وأضرابهما ممن ثبت عنهم إرسال اليدين في الصلاة: إن حديث القبض لم يبلغهم فبقوا على إرسال اليدين لأنه الأصل.

وما قاله هذا البعض يقتضي أن ابن المسيب كان لا يصلي وراء عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وأنه ليس القائل: لا أحد أعلم مني بما سنَّه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان.

فحديث القبض لم يبلغ ابن المسيب وأضرابه من التابعين ولكنه بلغ هذا البعض في أواخر المائة الرابعة عشر الهجرية.

وما تقدم عن مالك وأصحابه من كون القبض مكروهاً عندهم في الفريضة، وما تقدم عن الشافعي من كونه مباحاً عنده فقط، وما تقدم عن أحمد من كونه مباحاً عنده على رواية يفيد أن البيت الذي يردده الموريتانيون وهو:

(ويندب القبض لدى الثلاثة وعند مالك على رواية)

غير صحيح، بل هو لا يندب عند مالك والشافعي وعلى رواية عند أحمد كما تقدم من كتب مذهبي الشافعي وأحمد والصحيح أن يقال: ويندب القبض لدى النعمان. وفي رواية لدى الشيباني.

والذي يقضيه النقل والعمل المستمر أنه لم يرو القبض عن طريق صحيحة عن أحد من الصحابة والتابعين في المدينة بل عملهم على إرسال اليدين كما هو واضح من النقل، وقد تقدم البرهان على أن عمل الصحابة والتابعين في مكة وفي العراق والشام ومصر على إرسال اليدين.

وتقدم عن الإمام الشافعي في (الأم) إرسال اليدين فقط، وعنه في المنهاج التسوية بين القبض والإرسال إذا لم يعبث، وتقدم عن الإمام أحمد الخلاف فيه، وما ذكر عن الإمامين يدل على أنه لم يصح عندهما إذ لو صح عندهما عن النبيّ ﷺ لقالوا بسنيته فقط. فاتضح أن أدلة القبض واهية

جميعاً وأن ظاهر ما نقل عن الشافعي وأحمد أنه غير سنَّة.

ثم إن القائلين بالقبض اختلفوا في موضعه، فقال الحنفية: موضعه تحت السرة كما في المبسوط ١١٢/١، وهكذا مشهور مذهب الحنابلة كما في الروض المربع ٨٠، واستدل كل من صاحب المبسوط وصاحب الروض بما روي عن علي ـ كرَّم الله وجهه ـ أنه قال: (من السنَّة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي من طريق عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي الأعسم عن أبي جحيفة عن علي.

وقد قال النووي في المجموع ٢٦٠/٣ في حديث علي هذا: اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل. انتهى. بل قال الذهبي في الميزان في عبدالرحمٰن المذكور: قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٣٢٠/١: زياد بن زيد السوائي الأعسم مجهول من الخامسة. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان ٢٧٩/٢: زياد بن زيد الأعسم مجهول روى عنه عبدالرحمٰن بن إسحاق الواسطي الضعيف. انتهى.

وقال الشافعية: موضعه تحت الصدر فوق السرة، قال النووي في المجموع ٢٥٩/٣: واحتج أصحابنا بحديث وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) رواه ابن خزيمة في صحيحة. انتهى.

وقد تقدم أول الكتاب أن في إسناد حديث وائل هذا عند ابن خزيمة مؤمل بن إسماعيل وعاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وتقدم هناك أن البخاري قال: إن مؤمل بن إسماعيل منكر الحديث، وتقدم أيضاً أن عاصم بن كليب مرجىء نسأل الله العافية، وتعقب الشوكاني في نيل الأوطار ٢٠٤/٢ استدلال الشافعية بقوله: وهذا الحديث الذي استدل به الشافعية على أن الوضع تحت الصدر لا يدل على ما ذهبوا إليه لأن الحديث صريح بأن الوضع على الصدر وهم قالوا: تحته. انتهى.

فقد اتضح أن أدلة الجميع في موضع الوضع واهية جداً، ويؤيد شدة وهيها ما نقله النووي في المجموع ٣/٢٥٩، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/٢٠٣ عن ابن المنذر قالا: قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبيّ ﷺ في موضعه شيء. انتهى.

وقال الباجي في المنتقى ١/٢٨١: وفي أي موضع توضع اليدان، قال ابن حبيب: ليس لذلك موضع معروف. انتهى.

فاتضح بالبراهين الساطعة أن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ليس بسنَّة لأنه لم يصح عن النبيّ ﷺ ولا عن أحد من خلفائه بل ولا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين.

هذا وقد ظهرت طائفة في أواخر المائة الرابعة عشر ينكرون الإرسال ويؤلفون في القبض ويحذفون أسانيد أحاديثه ويصححون كيف شاؤوا إذ لولا الإسناد لقال: من شاء ما شاء فهم رموا بالإسناد عرض الحائط وقالوا: ما شاؤوا، وزعموا أنهم هم المتبعون للنبيّ ﷺ مباشرة كأنهم صحابته الذين لا واسطة بينه ﷺ وبينهم، فزعمهم محض جهل، وقد قال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**» أخرجاه في الصحيحين فهم متشبعون بالعلم ولم يعطوه فصار ديدنهم إنكار المعروف ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ـ، نسأل الله السلامة والعافية والتوفيق.

س: فهل يسن دعاء الافتتاح والتعوذ والبسملة في الفريضة بعد تكبيرة الإحرام، أم لا يسن ذلك وإنما يستفتح بعد الإحرام بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾؟

ج: سنَّة أهل المدينة التي أدركهم مالك عليها في الفريضة أن يكبروا ويقرؤوا الفاتحة مباشرة بدءاً بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

قال مالك في المدونة في الجزء الأول عند باب الإحرام وباب القراءة في الصلاة: من كان إماماً أو مأموماً أو وحده فلا يقل: (سبحانك اللّهمَّ وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)، ولكن ليكبروا ثم يبتدؤوا القراءة ولا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في

المكتوبة سراً ولا جهراً، فالشأن ترك قراءتها في الفريضة وهي السنَّة وعليها أدركت الناس ولا يتعوذ في المكتوبة، وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك أوسع. انتهى.

وقال الأبي في شرح مسلم ٢٧٣/٢ عند حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، قال القاضي عياض: تواتر عنه ﷺ وعن الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ ترك قراءتها أول الفاتحة في الصلاة وفي ٢٧٥: قول أنس: يستفتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، قال عياض: حجة للمشهور في كراهة دعاء التوجه وعن مالك رواية أخرى بجوازه. انتهى.

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٣/١: إن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد قط فيه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ اتباعاً للسنَّة. انتهى.

وإليكم الأحاديث الدالة لما ذكر من عمل أهل المدينة من زمن النبيّ ﷺ وخلفائه الراشدين فمن بعدهم من الصحابة والتابعين.

الحديث الأول: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فكلهم كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ إذا استفتح الصلاة) أخرجه مالك في الموطإ عن حميد الطويل عن أنس.

وقال البخاري ٢٥٩/١ (باب ما يقول بعد التكبير): وأثبت بإسناده إلى أنس أن النبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كانوا يستفتحون الصلاة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾، وعن أنس قال: (صليت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في

أول قراءة ولا في آخرها)، وفي رواية عنه أيضاً قال: (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾) رواهما مسلم.

قال ابن تيمية في فتاواه ٥٩٧/١١: إنما روى أنس هذا ليبيّن لهم ما كان النبيّ ﷺ يفعله إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ومثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: ما سمعنا أو ما رأينا لما شأنه أن يسمعه ويراه كان مقصوده بذلك نفي وجوده وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك. انتهى.

وكلام ابن تيمية شرح لقول أنس: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في أن نفي السماع يدل على عدم وجود المنفي سماعه.

وأما حديثا الموطإ والبخاري وحديث مسلم الأول فترك البسملة فيهن صريح لا يحتاج إلى شرح.

الحديث الثاني: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾) أخرجه مسلم فهذا مثل الأحاديث الأربعة الآنفة في ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة.

الحديث الثالث: عن أبي حميد الساعدي ورفقائه العشرة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ الحديث» رواه البخاري والترمذي وأبو داود واللفظ له.

وهذا مثل الأحاديث الخمسة الآنفة فهو صريح في إرسال اليدين وعدم الاستفتاح.

الحديث الرابع: عن عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ فقال: أي بني إياك والحدث قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أبغض إليه الحدث في الإسلام منه، قال: «صليت مع النبيّ ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ②﴾» رواه الترمذي وحسنه وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين. انتهى.

فقد جعل مغفل ـ رضي الله عنه ـ قراءة البسملة في الصلاة حدثاً ونهاه عن قولها وأمره أن يبدأ بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ②﴾ وهذا الحديث مثل الأحاديث الستة الآنفة في ترك قراءة البسملة في الصلاة.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرأوا: يقول العبد:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ②﴾ **يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد:** ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ **يقول الله تبارك وتعالى: أثنى عليّ عبدي، ويقول العبد:** ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④﴾ **يقول الله عزَّ وجلَّ: مجدني عبدي، يقول العبد:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤﴾، **فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد:** ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾ **فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**» أخرجه مالك ومسلم. وهذا الحديث مثل الأحاديث السبعة قبله.

قال النووي في شرح مسلم ١٠٣/٤: هذا الحديث من أوضح ما احتجوا به على أن البسملة ليست آية من الفاتحة قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع: ثلاث في أولها ثناء أولها: الحمد لله، وثلاث دعاء أولها: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥﴾، والسابعة متوسطة وهي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، ولو كانت البسملة منها لذكرت. انتهى. وهكذا قاله ابن عبدالبر في الاستذكار ١١٧/٢.

وإذا لم تكن من الفاتحة لم تقرأ في الصلاة إلا إذا صح أن النبيّ ﷺ قرأها فيها لأنه ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

والحديث السادس: عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال له: «**كيف تقرأ إذا استفتحت الصلاة**»، قال: فقرأت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ حتى أتيت على آخرها الحديث أخرجه مالك وأصحاب السنن، وأخرج البخاري مثله في كتاب التفسير عن أبي سعد بن المعلى. وهذان الحديثان مثل الأحاديث الثمانية قبلهما.

فقد تواترت تلك الأحاديث الصحيحة على أن النبيّ ﷺ كان يبدأ بعد تكبيرة الإحرام بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ثم خلفاؤه من بعده ﷺ وهو يدل على أنه آخر فعله ﷺ لأنهم كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ﷺ ويرون أن الأخير ناسخاً للأول كما تقدم، وعلى هذا فيكون حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح منسوخاً بدليل عدم ذكر الخلفاء وهو ما يلي:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول، قال ﷺ: أقول: «**اللّهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللّهمّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» أخرجاه في الصحيحين إذ لو لم يتركه ﷺ لأخذ به خلفاؤه فمن بعدهم والأحاديث المتقدمة المؤيدة لمذهب أهل المدينة من الخلفاء الراشدين فمن بعدهم من أئمة الصحابة والتابعين دالة على نسخ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وحديث أبي هريرة هذا من أوضح الأدلة على ترك التعوذ والبسملة إذ لو كان يسرهما لذكرهما مع ما يقوله سراً للإجماع على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لا سيما وقد سئل ﷺ عما يقول سراً.

ولا يرد على مذهب أهل المدينة من ترك الاستفتاح بغير الفاتحة ما

رواه مسلم عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «**سبحانك اللهمَّ وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**». انتهى، لأن عبدة لم يدرك عمر، فقد قال النووي في شرح مسلم ١١١/٤: قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر انتهى ثم صرح النووي بأن مسلماً لم يقصد هذا الإسناد المرسل وإنما قصد الإسناد المتصل الذي بعده فأداه كما سمعه.

ثم إن عبدة لم يقل: إن عمر كان قول ذلك في الصلاة، ولو صح ذلك عن عمر حمل على أنه كان يقوله خارج الصلاة بدليل اتفاق من قال بدعاء الاستفتاح أن حكمه الإسرار به لا الجهر، فسقط الاحتجاج به لا سيما وهو مخالف لمذهب أهل المدينة مع إرساله والجهر به، وعدم كونه في الصلاة.

وأما حديث أنس: صليت خلف النبيّ ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾، رواه أحمد والنسائي فلا نص فيه على الإسرار بها وإنما نص على نفي الجهر فبقي في المفهوم هل تركت أو قرئت سراً فيجب حمل هذا المفهوم على الأحاديث الصحيحة المتقدمة عن أنس نفسه وعن غيره الدالة على ترك قراءتها لأن بعض الأحاديث يبين بعضها إذا لم تتناقض فإن تناقضت وجب الترجيح ومثل هذا قول أنس أيضاً: «صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما» رواه النسائي، فإن قوله: فلم نسمعها منهما يبين معنى فلم يسمعنا من أن المراد عدم السماع الدال على عدم وجود المنفي سماعه.

وأما حديث نعيم الجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾ ثم قرأ بأم القرآن الحديث» رواه النسائي فمعلول بالشذوذ.

فقد قال العيني في عمدة القاري، شرح صحيح البخاري ٤١٦/٥ في

هذا الحديث: إنه معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة بدون ذكر البسملة وهم ثمانمئة من بين صحابي وتابعي.

ولكونه معلولاً بالشذوذ لم يستدل به أحد من أئمة المذاهب المتبوعة.

أما المالكية فلا تقرأ البسملة عندهم في الفريضة سراً ولا جهراً.

وأما الحنفية والحنابلة فتقرأ عندهم سراً استحباباً وظاهر كلام نعيم الجهر ولهذا بوّب النسائي بقوله: (باب الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾).

وأما الشافعية وهم الذين أوجبوا قراءتها ويجهر بها عندهم حيث يجهر بالفاتحة ويسر بها حيث يسر بها فإنهم لم يستدلوا به لأنه صريح في أن البسملة ليست من الفاتحة وهم إنما أوجبوها بناءً على أنها من الفاتحة.

وأما حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبيّ ﷺ قرأ الفاتحة وعد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ آية منها ولم يعد عليهم رواه الدارقطني وابن خزيمة، فإنه من طريق عمر بن هارون البلخي، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ٧٢٧/١: متروك. انتهى.

بل قال فيه الذهبي في الميزان ١٤٨/٤: كذاب خبيث. انتهى.

وأما ما أخرجه البخاري في (كتاب فضائل القرآن): سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ فقال: كانت مداً ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ يمد بسم الله ويمد بالرحمٰن، ويمد بالرحيم، فقد قال الحافظ في فتح الباري ٧٥/٩: **(تنبيه)**: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبيّ ﷺ كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ في الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر لأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة. انتهى.

وذلك لأن النبيّ ﷺ كان يقرأ القرآن في كل أحيانه يرتله وقد سئل

أنس عن كيفية قراءته ﷺ ولهذا لم يخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الصلاة، وإنما خرجه في فضائل القرآن، والاستدلال به في الصلاة في غير محله.

ولقد صرح الحافظ هنا بأن أنساً قال في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة، وهو نص صريح من أنس وغيره.

ومن العجيب أن القائلين بقراءتها في الصلاة إذا بوبوا لذلك إنما يقولون: (باب ترك الجهر بالبسملة)، والأصل في الباب أن يكون نصاً كأن يقال: (باب الجهر بالبسملة) أو (باب الإسرار بالبسملة) أو (باب ترك البسملة)، وذلك لأنهم لم يجدوا نصاً على الجهر بها ولا على الإسرار بها في الصلاة صحيحاً، فصار القائلون بالإسرار بها يقولون: (باب ترك الجهر بالبسملة) ويستدلون بالأحاديث الدالة على تركها.

وأما حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، في الصلاة وأبو بكر وعمر، رواه ابن خزيمة من طريق سويد بن عبدالعزيز، فقد قال الذهبي في سويد المذكور في الميزان ٢ ـ ٤٤٢: متروك، ليس بشيء، واهٍ جداً. انتهى.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ١٥٧/٢ في سويد المذكور: متروك الحديث، حديثه ليس بشيء، وكان قاضياً بين النصارى بدمشق. انتهى.

فهذا الحديث وحده هو الذي وجدته نص على الإسرار بها، وقد اتضح أن الاستدلال به كاد يكون فاضحاً.

وأما ما نقله النووي في المجموع ٢٨٨/٣ من أن الجهر بالبسملة رواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر عمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأُبيّ بن كعب وابن عمر وابن عباس، وأبي قتادة وأبي سعيد وقيس بن مالك وأبي هريرة وعبدالله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبدالله بن جعفر والحسن بن علي ومعاوية وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع إلى الجهر بها ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. انتهى.

فإن ما نسبه النووي للخطيب مشكل لأن الخطيب من أواخر القرن الخامس الهجري ولم ينسب ما رواه للكتب المشهورة ولا المهجورة مع أنه مخالف لما رواه مالك في الموطإ والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأصحاب السنن والمسانيد بأسانيدهم الصحيحة المتواترة عن أنس بن مالك وعائشة، وأبي حميد ورفقائه العشرة، وعبدالله بن مغفل وأبي هريرة وأُبيّ بن كعب وأبي سعد بن المعلى - رضي الله تعالى عنهم - أن النبيّ ﷺ وخلفاءه الراشدين الأربعة كانوا لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ في الفريضة كما تقدم مبيناً وهكذا كان العمل بالمدينة المنورة حتى زمن مالك بن أنس.

ولعل ما نقله النووي عن الخطيب في كتاب السابق واللاحق، فقد قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/٣٨٤: قيل: إن زكريا بن دويد الكندي لقي مالكاً ولكنه كذاب وعليه بنى الخطيب في كتاب (السابق واللاحق). انتهى.

أيها المنصف: كيف تقارن بين ما رواه الخطيب وهو في أواخر القرن الخامس من جهر الخلفاء الراشدين فمن بعدهم بالبسملة في الفريضة وبين ما رواه الصحابة المذكورون الذين قالوا: إنهم صلوا خلف النبيّ ﷺ وخلف خلفائه الراشدين فكانوا لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ في الكتب الصحيحة المذكورة بإسناد الثقات عن الثقات في جميع الطبقات. كيف تقارن بين ما نقل عن الخطيب من الجهر بالبسملة، وبين ما نقل عن إبراهيم النخعي كما في سير أعلام النبلاء ٥/٤٢٢: الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ في الصلاة بدعة. انتهى.

وكيف تقارن بين ما قاله الخطيب من الجهر بالبسملة في الفريضة، وبين ما قاله مالك بن أنس في المدونة: فالشأن ترك قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ في الفريضة وهي السنّة وعليها أدركت الناس ولا يتعوذ في المكتوبة وفي النافلة إن أحب فعل وإن أحب ترك، ذلك واسع. انتهى.

ثم إن مالكاً رحمه الله هو الذي كانت له حلقة عند محراب النبيّ ﷺ

والتابعون موجودون كما تقدم وهو الذي ضربت إليه آباط المطي من مشارق الأرض ومغاربها، ولا شك أنه أعلم بما عليه الخلفاء الراشدون فمن بعدهم في محراب النبيّ ﷺ من سائر علماء زمنه فمن بعدهم في سائر المدن والأمصار، والمناطق والأقطار.

وكأن النووي الناقل عن الخطيب الجهر بالبسملة عن الخلفاء فمن بعدهم لم يقتنع بما قاله الخطيب لقوله في نفس الصفحة الآنفة: ولو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم. انتهى.

أي لو ثبت إجماع أهل المدينة على ترك قراءة البسملة لم يكن إجماعهم هذا حجة مع وجود الخلاف في قراءتها في مكة والبصرة والكوفة مثلاً.

وقد تقدم البرهان على أن أهل المدينة مجمعون على ترك قراءتها رواية وعملاً.

ومن العجاب أنهم استدلوا على الجهر بها بما لا يصح عن معاوية عقلاً ولا نقلاً، فقالوا: إن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يبسمل ولم يكبِّر في خفض ولا رفع فناداه المهاجرون والأنصار بعد أن سلم: أين البسملة وأين التكبير فلما صلى بعد ذلك بسمل وكبر.

أما كونه لا يصح عقلاً فإن معاوية ـ رضي الله عنه ـ كان من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ ولم يغادر المدينة إلا بعد انتقال النبيّ ﷺ إلى الرفيق الأعلى فأرسله أبو بكر إلى الشام مع أخيه يزيد بن أبي سفيان فلما مات يزيد استخلفه على دمشق فأقره عمر ثم أقره عثمان وجمع له الشام كله ثم صار خليفة بعد أن تنازل له عنها الحسن بن علي ـ رضي الله عنهم ـ.

فلا يصح عقلاً أن ينسى معاوية الذي هو أحد دهاة العرب صلاة النبيّ ﷺ التي كان يصليها خلفه حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى ﷺ وانقطع الوحي، فمقتضى هذه القصة أنه كان لا يصلي كما كان ﷺ يصلي وحاشاه من ذلك مع أن عالم أهل الحجاز بلا نزاع مالك بن أنس، وأن عالم أهل

الشام بلا نزاع الأوزاعي ومذهبهما ترك البسملة في الفريضة، والقصة المذكورة ناشية من بين أهل المدينة وأهل الشام فالعقل يأبى صحة هذه القصة.

وأما كونه لا يصح نقلاً فإن رواتها كلهم من غير أهل المدينة والشام وإنما هم من بين أهل مكة والبصرة، والمنسوب إليه رواية هذه القصة هو أنس وهو آنذاك وال على البصرة وهو القائل في الموطإ والصحيحين وغيرهما: أن النبيّ ﷺ وخلفاءه كانوا لا يقرؤون البسملة في الفريضة وهي سنّة أهل المدينة كما قال مالك كما هي سنّة أهل الشام، ولا شك أن مالكاً أعلم بعمل الخلفاء فمن بعدهم في المدينة من غيره، ولا شك أيضاً أن الأوزاعي أعلم بعمل معاوية فمن بعده في الشام من غيره.

ولقد أجاد نقلاً وعقلاً شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة فتاواه في هذا الباب فقال في ٥٩٤/١١: الأمر في تلاوتها في الصلاة: طائفة لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً كمالك والأوزاعي، وطائفة تقرؤها جهراً كأصحاب ابن جريج والشافعي، والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سراً، ثم قال في صفحة ٥٩٩: وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، ثم قال في صفحة ٦٠٦: ولئن جاز ذلك ـ يعني: ما ذكره من النزاع في البسملة ـ ليكونن مالك أرجح من هؤلاء ـ يعني: من الأئمة المذكورين ـ قال: فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً وأعلم بالسنّة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة. انتهى.

ويعني بمن كان بالكوفة أبا حنيفة وأحمد، وبمن كان بالبصرة سليمان التيمي، وبمن كان بمكة ابن جريج والشافعي لأن الشافعي أخذ الجهر بها عن أصحاب ابن جريج، ثم ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ البراهين الدالة على بطلان قصة معاوية من عدة وجوه، وقال في ٦٠٧: فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن

المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت. انتهى.

وقال ابن القيم في الهدي ٥٢/١: ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في العصور الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح. انتهى. أي: فصحيح تلك الأحاديث غير صريح في كونها في الصلاة، وصريحها في الصلاة غير صحيح.

وكل ذلك يؤكد أن ما نقله النووي عن الخطيب غير صحيح كما لم يقتنع النووي نفسه به كما مر.

أما الذين يسرون بها فلم يجدوا نصاً على الإسرار بها ولهذا لم يقدروا أن ينصوا على الإسرار في التبويب لأن الأصل في الباب أن يكون نصاً كمثل: (باب الإسرار بالبسملة) هذا هو النص وإنما يقولون: (باب ترك الجهر بالبسملة) ويستدلون بالأحاديث المتقدمة الدالة على ترك قراءتها وما حملهم على ذلك إلا أنهم لم يجدوا نصاً على الإسرار بها معتبراً، وقد تقدم النص بالإسرار بها في حديث رواه ابن خزيمة من طريق قاض للنصارى ولا أظن إلا أن الاستدلال به فضيحة ـ والله أعلم ـ.

وأما ما نسب إلى سعيد بن المسيب من أنه كان يجهر بالبسملة فلا يصح إلا إذا كان في النافلة لأنني لم أجد عن سعيد أنه كان إماماً بمحراب النبيّ ﷺ فلهذا لم يكن كان يصلي الفريضة إلا مأموماً لا إماماً ولا فذاً وهو القائل: ما فاتتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة كما في سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥، ومعلوم أنه لا يتأتى الجهر بها إلا من الإمام والفذ وأما المأموم فلا يجهر بها إجماعاً فوجب حمل الجهر بها عن سعيد وأضرابه على النافلة فقط.

وأما التعوذ فلم يرد فيه في الفريضة شيء وإنما ورد فيه حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ في النافلة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» رواه الترمذي عند (باب ما يقول عند افتتاح الصلاة) وقال: قال أحمد: لا يصح هذا الحديث. انتهى.

ومن العجاب أن بعض الناس يأتي بهذا الحديث في الفريضة، والصحابي الراوي له صرح بأنه في قيام الليل، فلا ينبغي لأحد أن يستدل به في قيام الليل لشدة ضعفه وأحرى في الفريضة.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ فهو في القراءة خارج الصلاة لا فيها بدليل أن الصحابة لم يذكروا الاستعاذة فيها وقد قال لهم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ﷺ وصاروا يصفونها كما كان ﷺ يصليها.

أما الاستفتاح بالدعاء والثناء فقد أورد مسلم في صحيحه جميع ما صح منه في قيام الليل فقط إلا حديث أبي هريرة: «**اللَّهمَّ باعد بيني وبين خطاياي...**» إلخ الحديث، وقد تقدم البرهان على نسخه ولم يرو البخاري من أدعية الاستفتاح في الفريضة سوى هذا الدعاء فقط، ويدل على أنه ليس من سنن الصلاة أن النبيّ ﷺ لم يعلمهم إياه وإنما ذكره لأبي هريرة حين سأله عما يقوله في سكوته بين التكبير والقراءة ولهذا لم يرو عن خلفائه الراشدين، ويتضح منه أن النبيّ ﷺ كان لا يتعوذ ولا يبسمل سراً إذ لو كان يقولهما سراً لذكرهما مع ما يقوله سراً إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومن العجاب أن من يقولون بقراءة البسملة سراً لم يبوبوا لها بالمنطوق الذي هو الإسرار وإنما يبوبون بمنطوق والمراد مفهومه فيقولون: (باب ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾) فترك الجهر هو المنطوق وله مفهومان: الإسرار بها وترك قراءتها، فلم لم يبوبوا بالمنطوق الذي هو الأصل في الباب بأن يقولوا: (باب الإسرار بالبسملة).

وبالجملة فالمسألة فيها ثلاثة أقوال بين علماء الأمة:

الأول: ترك قراءتها في الفريضة وهو الذي صرح به الصحابة عن النبيّ ﷺ وخلفائه الراشدين في الأحاديث المتواترة في الموطإ والصحيحين وغيرهما كما تقدم، وينبغي لأهل هذا القول إذا بوبوا أن يقولوا: (باب ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾).

الثاني: الإسرار بها ولم أجده منصوصاً إلا في حديث رواه ابن خزيمة عن أنس عن النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر، وهذا الحديث كاد يكون موضوعاً كما تقدم مع مخالفته لأحاديث أنس الصحيحة المتقدمة، وعلى أهل هذا القول إذا بوبوا أن يقولوا: (باب الإسرار ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾)، لكنهم لا يقولون ذلك، وإنما يقولون: (باب ترك الجهر بالبسملة) ويستدلون بالأحاديث الدالة على ترك قراءتها.

والثالث: الجهر بها كالفاتحة، فقد روى الترمذي من طريق إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال: «كان النبيّ ﷺ يفتح صلاته بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾» وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك. انتهى. وقال العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ١/٨٠ عند ترجمة إسماعيل المذكورة رقم ٨٨: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ثم ساق نفس الحديث المذكور في البسملة عن ابن عباس وساق الذهبي إسناد الحديث المذكور في الميزان ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦: وقال: هذا الحديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول انتهى.

وقد تقدم حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة عند النسائي وتقدم أنه لم يستدل به أحد من أئمة المذاهب وأنه شاذ، ولم أجد ما يدل على الجهر إلا في هذين الحديثين وفي حديث قصة معاوية المتقدمة ولم يصح شيء من ذلك، وعلى أهل هذا القول إذا بوبوا للجهر بها أن يقولوا: (باب الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾).

فقد اتضح مما تقدم أن السنَّة التي توارثها أهل المدينة عن النبيّ ﷺ، ثم عن خلفائه فمن بعدهم من أئمة المسجد النبوي الشريف حتى زمن مالك في زمن التابعين هي أنهم إذا كبروا ابتدأوا القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة وصرح مالك بأنه السنَّة عندهم كما تقدم ذلك كله ـ والله أعلم ـ.

س: هل على المأموم أن يقرأ الفاتحة مع الإمام في الجهرية إذا لم يسكت الإمام عنه حتى يقرأها، وهل على الإمام أن يسكت حتى يقرأها المأموم أم لا؟

ج: لا يجوز للمأموم أن يقرأ مع إمامه في الجهرية إذا لم يسكت عنه ليقرأها وإنما عليه أن يستمع وينصت كما أمره الله سبحانه وتعالى. قال القرطبي في جامعه ٧/٣٥٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾، قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة.

قال: والإنصات السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة. انتهى.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفاً**» فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**»، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة حين سمعوا ذلك منه ﷺ. رواه مالك وأصحاب السنن وزاد الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر ـ رضي الله عنهم ـ.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/١٣٢: وفقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر، ثم قال في ١٣٥: وقول ابن مسعود: أتقرؤون خلف الإمام، قالوا: نعم، قال: ألا تفقهون، ما لكم لا تعقلون ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

ثم قال ابن عبدالبر: وفي إجماع أهل العلم على أن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه، ويشهد لهذا قول رسول الله ﷺ في الإمام: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، فأين المذهب عن سنَّة رسول الله ﷺ وظاهر كتاب الله عزَّ وجلَّ. انتهى.

فقوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه أحمد ومسلم وصححاه.

فهذه النصوص توجب على المأموم الإنصات والاستماع لقراءة الإمام، ولو قرأ معه لفاته الإنصات والاستماع، ومعلوم أن تدبر القرآن مطلوب ولا يمكن لأحد أن يقرأ ويتدبر قراءته وقراءة آخر في آن واحد إذ ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾.

فاتضح أنه لا تجوز القراءة مع الإمام إذا جهر لوجوب الاستماع له والإنصات، وإنما يقرأ المأموم إذا أسر الإمام.

ولهذا قال مالك في الموطإ: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. انتهى.

ومعلوم أن الأمر عند أهل المدينة هو ما كان في زمن النبيّ ﷺ وخلفائه إذ يمتنع أن يغير ذلك في زمن التابعين.

وأما حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن النبيّ ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه.

فمقيد بالإمام والفذ بدليل أمر المأموم بالاستماع والإنصات وبدليل العمل على أنه يقرأ في السرية ويستمع وينصت في الجهرية لأن الصحابة الذين إليهم المرجع وهم أعلم به قالوا: ذلك، كقول أبي هريرة المتقدم: فانتهى الناس عن القراءة. . . إلخ.

وكقول جابر بن عبدالله: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، رواه مالك والترمذي وقال: إن الإمام أحمد احتج به على أنه لا قراءة على المأموم.

وكقول ابن مسعود الآنف لمن يقرؤون خلف إمامهم: ألا تفقهون... إلخ.

وعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فلم يسجد. انتهى. أخرجه مسلم في سجود التلاوة.

وذكر مالك في هذا الباب في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه، وعن يحيى بن سعيد وربيعة عن القاسم بن محمد، وعن يزيد بن رومان عن نافع بن جبير بن مطعم أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام بالقراءة فيما لا يجهر فيه الإمام، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. انتهى.

وروى مالك أيضاً عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. انتهى.

وإذا كان المأموم مأموراً بالاستماع والتأمين فهو قارىء حكماً بدليل قوله تعالى حكاية عن موسى وهارون عليهما السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ الآية.

فموسى هو الذي قرأ الدعاء بضمير الاشتراك بأن قال: ربنا ليشرك معه هارون ولم يقل: ربي، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ ولم يحصل من هارون إلا الاستماع والتأمين فصار بذلك داعياً مع موسى.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال أبو العالية وأبو صالح وعكرمة ومحمد بن كعب القرظي والربيع بن أنس: دعا موسى وأمن هارون، وقد يحتج بهذه الآية من يقول: إن تأمين المأموم على قراءة الفاتحة ينزل منزلة قراءتها لأن موسى دعا وهارون أمن. انتهى.

والدلالة من الآية واضحة جداً لأن المأموم استمع وأمن فكأنه قرأ.

وأما حديث عبادة الآخر، قال: صلى رسول الله ﷺالصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، قلنا: إي يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه فإنه من رواية محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ومحمد بن إسحاق ومكحول ضعيفان مدلسان.

أما محمد بن إسحاق فقد قال الذهبي في الميزان ٣٨٩/٤: وثقه غير واحد ووهاه آخرون، قال: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك يجرحانه. وقال أحمد: هو كثير التدليس جداً، قيل له: فإذا قال: أخبرني وحدثني فهو ثقة، قال: هو يقول: أخبرني ويخالف، وقال يحيى القطان، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة: إنه كذاب، وقال ابن عيينة: رأيت ابن إسحاق في مسجد الخيف فاستحييت أن يراني معه أحد، اتهموه بالقدر، وقال أبو داود: قدري معتزلي، وقيل فيه: غير ذلك.

وأما مكحول ففي الميزان ٣٠٢/٥: قال الذهبي: (قلت: هو صاحب تدليس). انتهى. وإسناد الحديث المذكور معنعن والعنعنة لا تقبل من مدلس. فلا ينبغي لأحد أن يعبأ بهذا الحديث لمخالفته للنصوص القطعية.

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير ٦٣٨/١: أن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا، وإذا جهرت فلا يقرأن معي أحد**»، قال ابن قدامة: وأيضاً فإنه إجماع، قال أحمد: ما سمعنا أحداً من

أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزىء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر ما قالوا لرجل صلي وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة. انتهى.

فإذا سكت الإمام ليقرأها من خلفه فالأولى له قراءتها حينئذٍ لأن قراءتها حينئذٍ لا تتعارض مع النص لأنه لا استماع ولا إنصات حينئذٍ.

س: هل على الإمام أن يسكت بعد الفاتحة ليقرأها من خلفه أم لا؟

ج: ليس عليه أن يسكت إذ لو كان عليه ذلك لقاله الصحابة عن النبيّ ﷺ بل حكى ابن العربي في العارضة ٢/١١٠ على أنه لا يسكت بقوله: ويقال للشافعي: عجباً لك كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة أينازع القرآن الإمام أم يعرض عن استماعه أم يقرأ إذا سكت قيل له: فإن لم يسكت الإمام وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب متى يقرأ، ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه، وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول الله ﷺ. انتهى.

وأما حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال: حفظنا سكتة فكتبنا إلى أُبيّ بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان، قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رواه أبو داود والترمذي وزاد: قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه، قال الترمذي: حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. انتهى.

وعند أبي داود من طريق يونس عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من

فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى أبي فصدق سمرة، قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: وسكتة إذا فرغ من القراءة. انتهى. وعند أبي داود أيضاً من طريق أشعث عن الحسن أن سمرة وعمران بن حصين أن النبيّ ﷺ كان يسكت سكتتين: إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى حديث يونس. انتهى.

وعند أبي داود أيضاً من طريق يزيد عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن سمرة وعمران تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وأنكر عليه عمران فكتبا إلى أبي فرد عليهما أن سمرة قد حفظ. انتهى.

فاتضح أن السكتتين في الأحاديث الثلاثة الأول: إحداهما قبل القراءة والأخرى بعد الفراغ من القراءة كلها، وأما الحديث الأخير فالسكتة الثانية فيه بعد الفاتحة إلا أن جميع تلك الأحاديث لم يصح منها شيء لأنها كلها من طريق الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة كما في اختصار المنذري لأبي داود وغيره.

ولأن كلا الحديثين الأول والأخير من طريق سعيد عن قتادة وقد قال الذهبي في الميزان ٣١٨/٢ ـ ٣١٩: سعيد بن بشير صاحب قتادة ليس بشيء منكر الحديث يروي عن قتادة المنكرات. انتهى.

أما الحديثان: الثاني والثالث فالسكتة الثانية فيهما صريحة في أنها بعد الفراغ من القراءة كلها فلا حجة فيهما على سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقرأ من خلفه بل صرح قتادة بأن السكوت لترداد النفس.

قال ابن القيم في (كتاب الصلاة وحكم تاركها) ١١٣ في حديث سمرة: فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط: إحداهما: سكتة الافتتاح، والثانية: مختلف فيها، فالذي قال: إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه سمرة فمرة قال ذلك، ومرة قال: بعد الفراغ من القراءة ولم

يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها وهذا أرجح الروايتين - والله أعلم - وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة ولكن معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح انتهى كلام ابن القيم.

وإذا لم يكن نص عن صحابي على أن النبيّ ﷺ كان يسكت بعد الفاتحة ليقرأها من خلفه ولا عن خلفائه فما هو الأصل في الباب.

س: هل يرفع المصلي يديه عند الركوع وعند الرفع منه أم لا؟

ج: لا يرفعهما لتطرق النسخ إلى رفعهما - فإن الصحابة اتفقوا على أنه ﷺ كان يرفعهما عند تكبيرة الإحرام، ولكنهم - رضي الله عنهم - اختلفوا في رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه.

فقد صح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبيّ ﷺ رفع في المواطن الثلاثة وهي رواية ابن القاسم في موطئه كالصحيحين وصح عنه أيضاً أن النبيّ ﷺ رفع في موطنين: عند تكبيرة الإحرام وعند الرفع من الركوع كما في سائر الموطآت، وصح عنه أيضاً أنه صلى وصلى وراءه مجاهد بن جبر فلم يرفع إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، وكذا صح عن أبي حميد الساعدي ورفقائه العشرة أنه ﷺ كان يرفع في المواطن الثلاثة في رواية أبي داود والترمذي، وصح عنه أيضاً أنه ﷺ رفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط في رواية البخاري، فقد صح الرفع عند الركوع وعند الرفع منه وصح عنهم أيضاً أنه ﷺ رفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط في رواية البخاري، فقد صح الرفع عند الرفع منه وصح تركه أيضاً عن جمع من الصحابة إلا ابن مسعود فلم يرو عنه عن النبيّ ﷺ إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط.

وقد نقل الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم ١٠٥/١ أن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، واحتج بأن علي بن أبي طالب وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ كانا لا يرفعان إلا عند تكبيرة الإحرام ولو كان النبيّ ﷺ يرفعهما عند الركوع وعند الرفع منه لروياه وفعلاه.

ولقد أثبت العيني في (عمدة القارىء، شرح صحيح البخاري ٣٩٨/٥: أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه منسوخ).

ونقل الحافظ بن حجر في فتح الباري ١٧٥/٢ عن بعض المغاربة أنه بدعة، وعن بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة، ولكنه أيد استحبابه.

وأحسن كلام وجدته في هذا الباب وأعدله ما نقله ابن بطال في شرحه للبخاري ٤٢٣/٢: قال: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة فذهبت طائفة إلى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام خاصة، روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وهو قول الثوري وأبي حنيفة ورواه ابن القاسم عن مالك، واحتج أهل هذه المقالة بحديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبيّ ﷺ إذا كبَّر لافتتاح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود، وبحديث ابن مسعود أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»، قالوا: وقد خالف ابن عمر روايته في ذلك عن رسول الله ﷺ، قال الطحاوي: وذلك ما حدثنا ابن أبي داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة خاصة، فلم يترك ابن عمر الرفع في الخفض والرفع وقد رأى رسول الله ﷺ يفعله إلا وقد فهم أن ذلك من فعله على الإباحة والتخيير يدل على ذلك ما روى مالك عن أبي جعفر القاري ونعيم المجمر أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي بهم ويكبر كلما خفض ورفع ويرفع يديه حين يفتتح الصلاة ويقول: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ فلما روى ذلك كله عن رسول الله ﷺ لم يكن في ذلك شيء أولى من حمل الآثار على الإباحة إن لم يثبت فيها النسخ، والدليل على ذلك أن من

رفع لم ينكر عليه من لم يرفع غير أنه يرجح القول بفعل الخليفتين بعد النبيّ ﷺ عمر وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ وإن كان قد اختلف فيه عن علي فلم يختلف فيه عن عمر، قال الطحاوي: بل قد ثبت ذلك عنه، أفترى عمر خفي عليه أن النبيّ ﷺ كان يرفع يديه في الركوع وعلم ذلك من هو دونه أو من هو معه يراه يفعل غير ما كان رسول الله ﷺ يفعله ولا ينكر ذلك عليه هذا محال.

وذهبت طائفة إلى رفع اليدين عند كل خفض ورفع، قال عطاء: رأيت أبا سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وكان أنس يفعله، وفعله أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وهو قول الأوزاعي ورواه ابن وهب وابن مصعب عن مالك وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا بحديث ابن عمر. انتهى كلام ابن بطال.

فاتضح أن الرفع في الخفض والرفع صح عن الصحابة وصح عنهم ـ رضي الله عنهم ـ تركه أيضاً، لكن لو كان النبيّ ﷺ واظب عليه كما واظب عليه عند الافتتاح لاتفق عليه الصحابة كما اتفقوا عليه عند الافتتاح، لكن اتفاقهم على الرفع عند الافتتاح فقط دليل على أنه الآخر عن النبيّ ﷺ لأنه هو الذي استقر عليه أئمة المسجد النبوي من عهد الخلفاء الراشدين إلى أئمته في زمن التابعين وهو زمن مالك لأن مالكاً كانت له حلقة عند محراب النبيّ ﷺ في زمن التابعين كما مر عن البخاري والذهبي، ولأن شيوخه من التابعين حوالي ثلاثمائة.

فاتضح أن الرفع عند الخفض والرفع إما مباح فقط، وإما منسوخ إلا أنه لا يجوز الإنكار على فاعله إذ لا يجوز إنكار ما اختلف فيه.

س: هل يجوز أن يضع يمناه على يسراه في القيام بعد الرفع من الركوع؟

ج: لا يجوز لأنه لم يرو فيه حديث، والأحاديث المروية في هذا الباب إنما هي في القيام للقراءة وقد تقدم أنها كلها ضعيفة.

أما الوضع بعد الرفع من الركوع فلم أجده من سنن الصلاة ولا من فضائلها بل في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٢٨/٢: وأجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لأنه لا قرار له ولا قراءة فيه. انتهى.

وأما قول بعض المتأخرين: إنه لا فرق بين القيام قبل الركوع وبعده من أن الوضع سنّة فيهما معاً، ورده على الإمام أحمد بن حنبل في قوله أنه مخير بين القبض والإرسال، وأنه لم ير لقول أحمد وجهاً فمن البعد بمكان، وذلك لأن القيام بعد الركوع لا يسمى قياماً مطلقاً وإنما يسمى رفعاً كقول البراء: «كان ركوع النبيّ ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع قريباً من السواء» متفق عليه، وكقول رفاعة بن رافع: «كنا يوماً نصلي وراء النبيّ ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: **«سمع الله لمن حمده»** رواه مالك والبخاري.

وكقول أبي هريرة: وكان النبيّ ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبِّر، متفق عليه.

والأحاديث في كون الرفع من الركوع يسمى رفعاً كثيرة ولا يذكر القيام بعد الركوع إلا مقيداً بالرفع من الركوع، كقوله ﷺ للمسيء صلاته: **«ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»**. وكقول ثابت عن أنس: «وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي» رواه البخاري.

فاتضح الفرق بين القيام للقراءة وبين القيام بعد الرفع من الركوع، ولقد بحثت في كتب الشافعية عن القبض بعد الركوع فلم أجده وفيما ظهر لي أنهم لا يظنون أن أحداً يقول به كما لم يقل به أحد من السلف بل أجمع على عدم مشروعيته كما مر.

والتخيير المذكور عن الإمام أحمد لا يدل على مشروعيته لأن الصلاة ليس فيها فعل مخير بين فعله وتركه لأن هذا حكم المباح وليس في الصلاة

فعل مباح فاتضح أنه لا دليل على مشروعية الوضع بعد الرفع من الركوع وأن القول بمشروعيته خرق لإجماع الأمة.

وأما تصحيح حديث وائل بن حجر في هذا الباب في النسائي وأبي داود فقصور فإنه لم يصح ما رواه مسلم عنه فكيف يصح ما رواه غيره.

س: إذا انحط المصلي من القيام للسجود فهل يقدم يديه أم ركبتيه؟

ج: يقدم يديه لأنه الأصح والأقوى، فقد قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ٦٢: ما نصه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**» أخرجه الثلاثة، وهو أقوى من حديث وائل بن حجر: «رأيت النبيّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً. انتهى.

ويعني بالثلاثة أبا داود والترمذي والنسائي، والأربعة المذكورين وابن ماجه.

وفي نيل الأوطار ٢٨٢/٢: وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال أبو داود: وهو قول أصحاب الحديث، واحتجوا بحديث أبي هريرة وهو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر وأخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً. انتهى.

ومعلوم أن الناس الذين أدركهم الأوزاعي هم التابعون لأنه مولود في زمن الصحابة إلا أنه لم يدركهم وتقديم اليدين هو مذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين لأن مذهبهم هو مذهب مالك كما مر.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نضع

اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين» رواه ابن خزيمة، فقد قال الحافظ في الفتح عند (باب يهوى بالتكبير) ٢٣١/٢ فيه: وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان. انتهى.

بل قال الذهبي في الميزان ٢٠/١ في إبراهيم المذكور: متروك، وقال في ٢٥٤ في إسماعيل المذكور: متروك انتهى، وقال الحافظ في تقريب التهذيب ٥٣/١ في إبراهيم المذكور: ضعيف، وقال في ١٠٠/١ في إسماعيل المذكور: متروك. انتهى.

وإذا نهض المصلي من السجود رفع ركبتيه قبل يديه، قال الدسوقي: لما رواه أبو داود والنسائي من قول النبيّ ﷺ: «**لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه**» قال: ومعناه أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه للسجود كما يقدمهما البعير عند بروكه، ولا يؤخرهما في القيام كما يؤخرهما البعير في قيامه، والمراد ركبتا البعير اللتان في يديه لأنه يقدمهما في بروكه ويؤخرهما عند قيامه عكس المصلي. انتهى.

وأما قول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: إن البعير يقدم يديه قبل ركبتيه فمعذور فيه بأنه لا يعرف الإبل فهو يظن أن ركبتي البعير في فخذيه وليس كذلك بل ركبتاه في يديه وهما اللتان يقدمهما في بروكه وهكذا سائر ذوات الأربع.

س: فإذا نهض من السجود فهل يجلس للاستراحة أم ينهض على صدور قدميه؟

ج: ينهض على صدور قدميه بأن يرفع ركبتيه ثم يديه عكس البعير كما مر وينهض على صدور قدميه وعليه الجمهور ومالك وأبو حنيفة وأحمد، وللشافعية قولان: قول بجلسة الاستراحة لحديث مالك بن الحويرث، وقول بعدمها كالجمهور.

وحديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى النبيّ ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً، أخرجه البخاري وأصحاب السنن معلول بأنه ﷺ فعل ذلك لعذر، ولهذا لم يكن على هذه الجلسة عمل الصحابة والتابعين في المدينة.

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤١/٦ ما نصه: وفي التمهيد: اختلف العلماء في النهوض عن السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: ذلك السنّة، وبه قال إسحاق بن راهويه، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا، قال الأثرم: رأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض.

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على رؤوس قدميه» ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على رؤوس قدميه ولم يجلس، وأخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس، وأخرج أيضاً عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ. انتهى. فهذا يدل على أن جلسة الاستراحة تركت ـ والله أعلم ـ.

وصفة النهوض أن يرفع ركبتيه أولاً، ثم يديه ثم ينهض على صدور قدميه، وإذا رفع يديه رفعهما وهما مبسوطتان كما كانتا معتمداً عليهما ثم على صدور قدميه، ولا يعقد يديه ليعتمد على ظهورهما. وأما ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيّ ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن.

فقد قال النووي في المجموع ٤٠٤/٣: إنه حديث ضعيف أو باطل لا أصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه: قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد

العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين. انتهى. أي: لأنه يقال للعجوز: عاجن، قال الشاعر: فأصبحت كنتياً وأصبحت عاجناً. وشر خصال المرء كنت وعاجن.

س: هل يُسن القنوت في الصبح فقط؟ أو في الوتر في رمضان فقط؟ أو يُسن عند النوازل فقط؟

ج: القنوت ليس من سنن الصلاة مطلقاً وإنما هو دعاء كسائر الأدعية في الصلاة في القيام والسجود والجلوس سراً. وقد اتفقوا على أن النبيّ ﷺ قنت شهراً في ثانية الصبح بعد الرفع من الركوع جهراً يدعو على قتلة القراء يوم بئر معونة حتى نزل عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية، فتركه لأنه ظفر بهم ثم اختلفوا هل قنت بعد ذلك أم لا.

فيدل على أنه قنت بعد ذلك أنه قنت قبل الركوع بعد اتفاقهم على أن القنوت المتروك كان بعد الركوع وأن مدته كانت شهراً ولهذا بوب البخاري في صحيحه فقال: (باب القنوت قبل الركوع وبعده) وقال بعد إسناده: «سئل أنس أقنت النبيّ ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً»، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ. وفي رواية لهما عن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، قال: كذب إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على قتلة القراء».

وفي صحيح البخاري في غزوة الرجيع وبئر معونة عن أنس في قصة قتل القراء السبعين عند بئر معونة قال: فقتلوهم فدعا النبيّ ﷺ شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت، وفي رواية: شهراً بعد الركوع، وفي الرواية الأولى: وسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة، قال: لا بل عند فراغ من القراءة.

فاتضح أن بدء القنوت كان من قتل القراء المغدور بهم وأنه ﷺ قنت بعد الركوع ثلاثين يوماً يدعو على قتلتهم حتى ظفر بهم وأنزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فتركه.

ويتضح مما تقدم أن القنوت صار بعد الشهر قبل الركوع لأنه لو لم يكن بعد ذلك لما قيل: قبل الركوع ولو كان جهراً لنقل إلينا عن طريق لا مقال فيه كما نقل إلينا قنوته ﷺ في الشهر المذكور.

ويدل على أنه ﷺ لم يقنت بعد أن تركه أن بعض الصحابة جعل القنوت من البدع المحدثة ولأن الترك يدل على النسخ، والعمل بالمنسوخ بدعة.

وفي الموطإ برواية يحيى الليثي عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوات، وكذلك رواية غير يحيى أيضاً لكن مع زيادة: مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته. انتهى.

وفي بداية المجتهد ١٣٢/١: قال الليث بن سعد: ما قنت منذ أربعين عاماً إلا وراء إمام يقنت، قال: وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبيّ ﷺ أنه قنت شهراً يدعو لقوم ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى معاتباً: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فترك رسول الله ﷺ القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله، قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت. انتهى.

وقال ابن بطال في شرح البخاري ٦٦٣/٢: والقنوت عند الشافعي سنّة في الصبح، وقال ـ يعني: الشافعي ـ: يقنت في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء، قال الطحاوي: لم يقل هذا أحد قبله ـ أي: الشافعي ـ لأن النبيّ ﷺ لم يزل محارباً للمشركين إلى أن توفاه الله ولم يقنت في

الصلوات. انتهى. أي: ومن عادة النبيّ ﷺ أنه إذا فعل فعلاً داوم عليه، فإن تركه دل ذلك الترك على النسخ.

ووجه ما قاله الطحاوي أن القنوت ترك في أكبر نازلة نزلت بالمسلمين وعوتب النبيّ ﷺ في ذلك فكيف يشرع في النوازل الأخرى، وما من نازلة إلا وهي دون نازلة بئر معونة ولم يحزن النبيّ ﷺ كحزنه على القراء السبعين المغدور بهم عند بئر معونة.

وكانت هذه النازلة على رأس السنة الرابعة الهجرية ولم يصح أنه ﷺ قنت في نازلة بعدها لا في الأحزاب ولا في خيبر ولا في غيرهما، ولا صح أن أبا بكر قنت في محاربة أهل الردة.

وفيما ظهر لي أن القنوت المنسوخ هو الدعاء على الكفرة جهراً لأن هذا هو الذي عوتب عليه النبيّ ﷺ وبقي في غير ذلك مباحاً أو مرتفعاً عن درجة المباح كما في فتح الباري عند (باب القنوت قبل الركوع وبعده) ٣٩٢ ـ ٣٩٣، وذكر عن أنس أن بعض أصحاب النبيّ ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع، وأن أول من جعل القنوت قبل الركوع دائماً عثمان لكي يدرك الناس الركعة. انتهى.

وفي عمدة القاري ٢٦/٧ في قول أنس: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً»: كلمة إنما للحصر ويستفاد منه أن قنوته بعد الركوع كان محصوراً على الشهر والمفهوم منه أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ثم تركه والترك يدل على النسخ، وفي ٢٧: التصريح عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن القنوت قبل الركوع. انتهى.

ويستأنس لنسخ الدعاء على الكفار في القنوت جهراً بما في المدونة ١٩٢/١ عند باب القنوت عن ابن وهب بإسناده قال: «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر ـ وهم قتلة القراء ـ إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد، إن الله لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك

رحمة ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ قال: ثم علمه هذا القنوت: «**اللَّهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللَّهمَّ إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق**». انتهى.

وذكره في المدونة أيضاً بإسناد وكيع أن علياً ـ رضي الله عنه ـ قنت في الفجر: اللَّهمَّ إنا نستعينك... إلخ، وذكره أيضاً عن ابن مسعود والحسن وأبي موسى الأشعري وأبي بكرة وابن عباس، وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وابن سيرين والربيع بن خثيم وعبيدة السلماني والبراء بن عازب وأبي عبدالرحمٰن السلمي كل هؤلاء في الصبح قبل الركوع من حديث ابن وهب. انتهى.

وما ذكره ابن وهب من مجيء جبريل بالقنوت المذكور ذكره القرطبي في تفسيره ٢٠١/٤ عند آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ونسبه لمراسيل أبي داود. ونفى عبدالرزاق بأسانيد متعددة في مصنفه ١٠٥/٣ القنوت من حيث هو عن النبيّ ﷺ وعن جمع من الصحابة ثم أثبته بأسانيد كذلك عن النبيّ ﷺ وعن جمع من الصحابة من بينهم عمر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ.

وما ذكر من ترك القنوت وفعله إنما يدل على إباحته أو أفضليته* لا على أنه سنّة.

وقال مالك في المدونة عند المرجع الآنف: ليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت، ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده كل ذلك واسع، والذي آخذ به في خاصة نفسي قبل الركوع ولا شيء على مَن نسيه. انتهى.

فقد صرح مالك بأنه ليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف موقت، والمعنى أن القانت يدعو بما شاء من حوائجه وإن شاء قبل الركوع وإن شاء بعده وإن شاء قنت وإن شاء ترك.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ٥٩٢/٢: قول مالك في القنوت: إنما هو دعاء إن شاء وإن شاء ترك. انتهى. فاتضح أن القنوت ليس من سنن الصلاة وإنما هو دعاء فمن شاء قنت ومن شاء ترك كما اتضح عن السلف الصالح.

وكل ما ذكر إنما هو في القنوت في الصبح، وأما الوتر فلم يصح عن النبيّ ﷺ أنه قنت فيه لا في رمضان ولا في غيره.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٣٢٧/٢: لا يصح عن النبيّ ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند انتهى وفي الصفحة قبلها: أما رواية المصريين: ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك أنه سُئل أيقنت الرجل في الوتر فقال: لا، قال أشهب: سئل مالك عن القنوت في الصبح والوتر فقال: أما الصبح فنعم، وأما الوتر فلا أرى فيه قنوتاً ولا في رمضان. انتهى.

وقد ساق أبو داود في نسخة برواية اللؤلؤي ٦٤/٢ ـ ٦٥ ـ ٦٦ أحاديث في قنوت الوتر عن أُبيّ بن كعب عن النبيّ ﷺ وعن أبي حديثين موقوفين فيه ثم ختم أبو داود بقوله: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبيّ ﷺ قنت في الوتر. انتهى.

وأما حديث الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت**

ربنا وتعاليت» رواه أصحاب السنن فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥٢/٤: وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله: في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه: يونس وإسرائيل وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين من مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. انتهى.

وبالجملة لم يصح عن النبيّ ﷺ في قنوت الوتر شيء كما تقدم عن ابن عبدالبر.

وقال ابن العربي في العارضة ٢٥٣/٢: في حديث قنوت الوتر: والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه فيه ـ يعني: في رمضان ـ إذ لم يصح عن النبيّ ﷺ فعله ولا قوله. انتهى.

ومن المؤسف أن بعض الأئمة يطول على الناس في قنوت الوتر في رمضان وقد أمر النبيّ ﷺ الإمام بالتخفيف في القراءة التي هي من الصلاة بنص القرآن وصحيح السنّة وإجماع الأمة وأحرى ما لم يصح عنه ﷺ.

إن تخفيف الإمام القراءة سنّة، وإن تطويله القراءة لبدعة مثيرة للفتنة فكيف بتطويله الدعاء إنه لجهل قبيح، والاتباع أحسن من الابتداع، وقد كان النبيّ ﷺ يجتهد في الدعاء ولكن خارج صلاة الجماعة لا فيها.

س: هل يسلم الإمام أو المنفرد تسليمة واحدة عن يمينه أو تسليمتين: إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره؟

ج: الواجب تسليمة واحدة بصيغة «السلام عليكم» وتمت الصلاة بها إجماعاً، ففي الأبي في شرح مسلم ٥٠٥/٢: الداودي: أجمعوا على أن من سلم واحدة تمت صلاته. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم ٨٣/٥: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة. انتهى. وقال ابن المنذر في كتاب الإجماع: وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. انتهى أي: تامة.

وقال ابن بطال في شرح البخاري ٥٢٢/٢: قال المهلب: لما كان السلام تحليلاً من الصلاة وعلماً على فراغها دلت التسليمة الواحدة على ذلك، وإن كان في التسليمتين كمالاً فقد مضى العمل بالمدينة في مسجد رسول الله ﷺ على تسليمة واحدة. وذكر الطبري بإسناده إلى أنس بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون تسليمة واحدة». انتهى. وفي صحيح مسلم أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله بن مسعود: أنى علقها (بفتح العين وكسر اللام) أي من أين علمها، قال القرطبي في المفهم: ٢٠٣/٢: وهذا الاستبعاد من ابن مسعود يدل على أن عمل الناس كان على تسليمة واحدة. انتهى.

وذلك لو أن التسليمتين كانتا مطردتين عند الناس لم يتأت لابن مسعود أن يستفهم أين علم ذلك، سواء كان استفهام إنكار كما قال القرطبي أو كان استفهام تقرير كما قال النووي في شرح مسلم عند المرجع الآنف إذ لا يتأتى هذا الاستفهام إلا مع عدم العمل بالتسليمتين.

وقال ابن بطال عند المرجع الآنف: قال ابن المنذر: قال عمار بن أبي عمار: كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة وكان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين. انتهى. وهكذا في المغني لابن قدامة.

ومعلوم أن الخلفاء الراشدين كلهم من المهاجرين وأنهم أعلم بصلاة النبيّ ﷺ في آخر عمره ﷺ ولهذا قال ابن عبدالبر في الاستذكار ١٦٨/٢: والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً. انتهى.

والمراد بأهل المدينة الخلفاء الراشدون فمن بعدهم من الأئمة في المسجد النبوي الشريف وهو دليل على أن آخر عمل النبيّ ﷺ في السلام: «السلام عليكم» فقط لأنهم كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ﷺ ويرونه

الناسخ، وبناءً على هذا كون حكم التسليمتين منسوخاً لأن العمل استقر على التسليمة الواحدة.

فعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده» رواه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيّ ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»، رواه أحمد وأصحاب السنن.

فلو كان آخر الأمرين عن النبيّ ﷺ التسليمتين لكان عليهما عمل الخلفاء فمن بعدهم في المدينة، مع أن حديث التسليمتين آحاد، والصلاة مما توفرت الدواعي على نقلها بالتواتر، والقاعدة الأصولية أن ما كان دواعي نقله بالتواتر متوفرة لا يقبل فيه حديث الآحاد وإنما يقبل فيه الحديث المتواتر بنقل الثقات عن الثقات في جميع الطبقات كالصلاة لأن النبيّ ﷺ كان يصلي بالصحابة إماماً في مسجده ﷺ خمس مرات كل يوم، فلو واظب ﷺ على التسليمتين لاستقر العمل عليهما وتوارثه أهل المدينة كابراً عن كابر.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ١٦٦/٢: ولم يختلف قول مالك أن المسبوق لا يقوم إلى القضاء حتى يفرغ الإمام من التسليمتين إذا كان ممن يسلم التسليمتين، وأما الليث بن سعد فقال: أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة «السلام عليكم». انتهى.

وبالتسليمتين قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد.

ثم قال ابن عبدالبر: وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا العراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة وبعضهم التسليمتين على حسب ما

غلب على البلد من عمل أهله إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان. انتهى.

فتحصل من جميع ما تقدم أن المصلي يخرج من الصلاة بمجرد الفراغ من «السلام عليكم» إجماعاً وأن ما زاد على ذلك إما مستحب وإما مباح لأن الصلاة تمت من دونه بالإجماع.

أما حكم السلام من الصلاة فهو فرض عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد تبطل الصلاة بتركه، وأما عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي فليس بفرض، قالوا: ويخرج من الصلاة بما شاء من الكلام وغيره وهو قول النخعي، قال ذلك كله ابن عبدالبر ـ والله أعلم ـ.

س: هل تجوز إمامة صبي مميز غير بالغ في فريضة للرجال أم لا؟

ج: لا تجوز للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما وفيها: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم**».

وأما حديث عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبادر أبي بإسلام قومي فلما قدم قال: جئتكم ـ والله ـ من عند النبيّ ﷺ حقاً فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً**» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي: «ألا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص» أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد. فقد قال الخطابي في معالم السنن عند هذا الحديث: كان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمر بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بين انتهى.

وقد اختلف هل كان مع أبيه أم لا؟ ولكنهم فعلوا ذلك من اجتهادهم

ولم يؤثر أن النبيّ ﷺ بلغه ذلك وأقره والأئمة الثلاثة على بطلان صلاة بالغ ائتم بصبي في فريضة وأما في نافلة فصحيحة وجاز اقتداء صبي بمثله وعلى منع إمامة صبي لبالغ الجمهور خلافاً للشافعي في إجازته إمامة الصبي المميز مطلقاً ـ والله أعلم ـ.

س: هل تجوز إمامة المرأة أم لا؟

ج: لا تجوز إمامة المرأة مطلقاً لأن الصلاة مما توفرت الدواعي على نقله بالتواتر لأنها تتكرر كل يوم خمس مرات ولأنها توقيفية فلا يصح فيها اجتهاد ولا قياس ولو كانت إمامة النساء جائزة لصح نقلها عن النبيّ ﷺ وكانت معلومة من الدين بالضرورة كإمامة الرجال لكثرة تكرار الصلاة والحث على الإمامة فيها، ولم يرد في إمامة النساء عن النبيّ ﷺ سوى حديث أم ورقة أن النبيّ ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود من طريق الوليد بن عبدالله بن جميع عن جدته وعن عبدالرحمٰن بن خلاد الأنصاري معاً عنها، ورواه أحمد من طريق الوليد المذكور عن جدته عنها.

وقد قال الذهبي في الميزان: الوليد بن جميع قال ابن حبان: فحش تفرده فبطل الاحتجاج به. انتهى.

وقال الحافظ في تقريب التهذيب في عبدالرحمٰن المذكور: مجهول الحال. انتهى.

وأما جدة الوليد فلم أجد من عرفها بعد البحث.

فلا ينبغي العمل بحديث تفرد به ضعيف عن مجهول لا سيما في الصلاة المتوفرة دواعي نقلها بالتواتر.

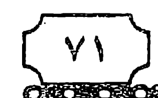
وأما حديث ريطة الحنفية أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة، وحديث حجيرة قالت: «أمتنا أم سلمة

ـ رضي الله عنها ـ في صلاة العصر قامت بيننا) رواهما عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني فموقوفان. ولو كان ما ذكر صحيحاً لقال به علماء المدينة: مالك وأصحابه لأن النساء المذكورات مدنيات ولكان ذلك مستفيضاً عندهم ولرواه الأئمة في كتبهم الصحيحة، ولهذا قال مالك في المدونة: لا تؤم المرأة. انتهى.

وفيها بإسناد ابن وهب عن علي بن أبي طالب ـ كرَّم الله وجهه ـ أنه قال: لا تؤم المرأة وقال إبراهيم النخعي: لا تؤم في الفريضة وقاله يحيى بن سعيد وربيعة بن عبدالرحمٰن وابن شهاب. انتهى.

ومن قالوا بجواز إمامة المرأة للنساء خاصة من علماء الأمصار ليس فيهم أحد من علماء المدينة علماً بأن النساء المذكورات مدنيات.







فهرس الموضوعات

□ □ □ □ □ □